

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق.



مذكرة تخرج بعنوان:

النزاهة القضائية وآليات الرقابة

على الأعمال القضائية

مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق

الميدان: الحقوق

الشعبة: الحقوق

التخصص: الماستر في القانون العام المعمق

إشراف الدكتور:

بوستة زهر الدين

إعداد الطالبة:

بوميلاك نجوى

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د / رحال سهام	استاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف.	رئيسا
د/ بوستة زهر الدين	استاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف.	مشرف ومقررا
أ / أمزيان كريمة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف.	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025 – 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): السيد الشاذلي بن جديد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 453021451

الصادرة بتاريخ: 23-09-2020

عن دائرة: الدائرة

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: النزاهة العلمية والوقاية من السرقة العلمية

الأعمال الخاصة

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 28/06/2020

إمضاء المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى الأرواح الطاهرة التي غادرتنا جسداً وبقيت في الوجدان توجيهاً وقيماً
أبي وأخي -رحمهما الله-، طيب الله اثراهما وجعل الجنة مأواهما
إلى منبع الحنان أمي الغالية -أطال الله في عمرها-.
إلى من شاطرني عناء الدرب، وكان لي نعم السند والملاذ،
رفيق دربي وشريك حياتي زوجي الغالي.
إلى قُرّة عيني، وابتسامة الغد المشرق معتر بالله، مرام، محمد السبت
أبنائي الأعزاء، أنتم الأمل الذي من أجله أسعى.
إلى سند الحياة وضياء أيامها إخوتي وأخواتي، دامت مودتكم سنداً لا يميل.
إلى الوفاء الصادق والمودة الخالصة صديقاتي وكل من شدّ على يدي، ووقر في
قلبه تشجيعي ودعمي طوال هذه المسيرة العلمية.
أهديكم جميعاً ثمرة هذا الجهد المتواضع.



شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه تذلل الصعاب،
والصلاة والسلام على معلم البشرية وهاديها، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فمن باب رد الفضل لأهله، يطيب لي أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان
وخالص التقدير إلى أستاذي الفاضل: **الدكتور بوسنة زهر الدين**،
الذي لم يدخر جهداً في توجيهي، وغمرني بفيض علمه ونصائحه السديدة طوال
فترة إعداد هذا البحث، فكانت نعم العون والسند الأكاديمي
كما أتوجه ببالغ التقدير والاحترام إلى السادة الأفاضل
أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول و قراءة هذا العمل وتقويمه
مستنيرة بملاحظاتهم القيمة وقراءتهم النقدية البناءة
ويستمر الشكر موصولاً إلى كل من مدّ لي يد العون،
وساندني بكلمة طيبة أو دعم معنوي أو معرفي طوال هذه المسيرة العلمية،
وإلى الطاقم الإداري والأساتذة الأجلاء في الكلية

شكراً جزيلاً

جدول قائمة المختصرات:

المختصر	الدلالة
د س ن	دون سنة نشر
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ج ر ج د ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



مَقْلَمَات



إذ تعد النزاهة القضائية في أوسع معانيها التزام القاضي المطلق بالحياد والموضوعية والترف عن الشبهات والمؤثرات الخارجية والداخلية، متمسكاً بالاستقامة والأمانة في أدائه لمهامه وبمناسبة حياته الخاصة والمهنية، بما يضمن سيادة القانون وحده وتطبيقه بعدالة وتجرد.

وقد شهدت المنظومة الدستورية الجزائرية تطوراً زمنياً ملحوظاً في صياغة قواعد النزاهة القضائية وآليات الرقابة عليها عبر مختلف الدساتير المتعاقبة. فبالرجوع إلى المراحل الدستورية السابقة، نجد أن التأسيس الدستوري للسلطة القضائية ركّز في البدايات على تكريس المبادئ العامة للاستقلالية والحياد كشعارات عامة، مع إسناد تسيير الشؤون المهنية للقضاة إلى آليات تفتقر في كثير من الأحيان إلى الفعالية المطلوبة تفتقر في كثير من الأحيان إلى الفعالية المطلوبة والاعتماد على معايير المساءلة والنزاهة الفعلية. ومع توالي التعديلات الدستورية خاصة منذ تعديلات سنة 1996 و2016 إلى غاية يومنا هذا، بدأت الملامح التشريعية للنزاهة تتضح من خلال محاولات تفعيل

دور المجلس الأعلى للقضاء وإعادة النظر في القانون الأساسي للقضاء وكذا منظومة الحقوق والواجبات الملقة على عاتق القاضي.

إلا أن التحول الحقيقي والجذري في المقاربة الدستورية للنزاهة والرقابة القضائية تجسّد عبر التعديل الدستوري لسنة 2020¹. هذا التعديل جاء كروية إصلاحية عميقة تهدف إلى إرساء معالم دولة الحق والقانون والمؤسسات؛ حيث أولى المؤسس الدستوري أهمية بالغة لإعادة هيكلة السلطة القضائية من خلال دسترة آليات رقابية مستحدثة، وإعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء لمنحه استقلالية تامة عن السلطة التنفيذية وتفعيل دور المفتشية العامة للمصالح القضائية، مما أوجد بيئة قانونية جديدة ترمي إلى الموازنة الدقيقة بين تحصين استقلالية القاضي وبين إخضاعه لرقابة صارمة ومساءلة حقيقية قائمة على معايير موضوعية.

- أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة موضوع "النزاهة القضائية وآليات الرقابة على الأعمال القضائية" أهمية بالغة مستوحاة من الأبعاد التالية:

بالنسبة للأهمية النظرية، تكمن في مواكبة التحولات الدستورية المعاصرة في الجزائر وتسلط الضوء الفقهي والقانوني على النصوص المستحدثة في دستور 2020. فالقيمة العلمية تتبلور في تفكيك المفاهيم القانونية للنزاهة والمسؤولية، وتقديم قراءة تحليلية نقدية لمدى انسجام القوانين العضوية والعادية ذات الصلة بالسلطة القضائية مع التوجه الدستوري الجديد.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج ر ج د ش عدد 82 المؤرخة في 2020/12/30

أما الأهمية العملية، تتجلى في ملامسة واقع الممارسة القضائية اليومية. إذ تظهر الأهمية في تبيان كيفية إسهام آليات الرقابة (المجلس الأعلى للقضاء في شقّه التأديبي والمهني، والمفتشية العامة للمصالح القضائية) في الرفع من جودة الأحكام القضائية، وحماية المتقاضين من التعسف، وتطهير قطاع العدالة من السلوكيات المخلة بالشرف المهني، بما يعيد للمؤسسة القضائية هيبتها ومصداقيتها أمام الرأي العام.

- أهداف الموضوع:

تسعى هذه الدراسة من خلال خطتها المطروحة إلى تحقيق جملة من الأهداف الأساسية تحديد المفهوم القانوني الدقيق والضوابط الموضوعية لمعايير النزاهة القضائية في البيئة التشريعية الجزائرية المعاصرة البحث في آليات وهياكل الرقابة المسؤولة عن تقييم وتفتيش الأعمال القضائية، وتحديد دراسة الصلاحيات المهنية والتأديبية للمجلس الأعلى للقضاء، وبنية المفتشية العامة للمصالح القضائية وطرق عملها.

بالإضافة إلى تحليل منظومة الجزاءات والمتابعات، ومدى فعاليتها في كبح الأخطاء المهنية الجسيمة وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص الوصول إلى الصيغة القانونية المثلى لتحقيق التوازن بين إخضاع القاضي للرقابة والمساءلة المشروعة من جهة، وبين صون مبدأ استقلالية القاضي والسلطة القضائية ككل من جهة أخرى، لكي لا تتحول الرقابة إلى وسيلة ضغط وتوجيه.

- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى ممارستنا الميدانية لمهنة المحاماة، لهذا تولد لدينا دافع قانوني لدراسة هذا الموضوع.

بناءً على ما سبق، وفي ضوء المقاربة الدستورية والتشريعية الجديدة، تتبلور إشكالية هذه الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: "هل وفقت الآليات الرقابية المستحدثة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في إرساء نزاهة العمل القضائي؟"

تفرعت عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية الموجهة للبحث:

- ما هي المعايير القانونية والموضوعية للنزاهة القضائية في ظل المنظومة القانونية الراهنة؟
- كيف عالج التعديل الدستوري 2020 آليات الرقابة على العمل القضائي؟
- ما هي حدود التوازن بين تكريس استقلالية القاضي وبين خضوعه للرقابة والمساءلة القانونية؟
- إلى أي مدى تعكس الممارسة القضائية الحالية تجسيداً فعلياً لمعايير النزاهة؟

- المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية، ارتئينا الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال وصف النصوص الدستورية والقوانين العضوية والعادية ذات الصلة بالسلطة القضائية لا سيما تلك المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء، والمجلس الأعلى للقضاء، والمفتشية

العامة للمصالح القضائية)، ومن ثم إخضاعها للتحليل الفقهي والقانوني لمعرفة مدى تلاؤم الصياغة التشريعية مع طموحات كفالة النزاهة الفعلية ومنع التعسف الميداني.

كما اعتمدنا **المنهج المقارن**، حيث قمنا بإجراء مقارنة تحليلية بين مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020. وتجلى استخدام هذا المنهج في تتبع التطور الزمني والمقاربة التشريعية لكيفية صياغة المؤسس الدستوري الجزائري لقواعد النزاهة القضائية وآليات الرقابة عليها، مستعرضين نقاط القوة والضعف والتحويلات الهيكلية بين المنظومات الدستورية السابقة والمنظومة الحالية المستحدثة.

وللإجابة على الإشكالية المقدمة ارتبنا تقسيم خطة البحث إلى نقطتين رئيسيتين نخصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية، أما الفصل الثاني فنتطرق من خلاله لآليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية.



الفصل، الإجمالي



الإطار المفاهيمي والقانوني

للنزاهة القضائية



الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية

إن ثقة المجتمع في السلطة القضائية تشكل المقياس الحقيقي لفعالية أي نظام عدالة ولا تحقق هذه الثقة إلا إذا كانت الأحكام صادرة عن قضاء يتحلى بأعلى معايير المصادقية والنزاهة فغيابها في العمل القضائي يهدد شرعية القضاء ذاته، ويفقد المجتمع الإيمان بدور القضاء كحامي الحقوق والضامن للعدالة وإذا كانت النزاهة شرطاً لا غنى عنه لاستدامة مصداقية القضاء فإن الفهم الدقيق لمفهومها ومعاييرها يعد أمراً حاسماً.

لهذا يتركز مسار البحث في هذا الفصل على ضبط الإطار المفاهيمي للنزاهة القضائية من خلال تدرج منهجي يبدأ في المبحث الأول بتحديد ماهية النزاهة وفي المبحث الثاني معايير تحديد النزاهة حيث يتم الفصل بين المفهوم النظري والحياد في المواثيق الدولية وبين تكريس الدستوري والتشريعي في القوانين الداخلية.

المبحث الأول: الإطار النظري للنزاهة القضائية.

قبل الغوص في تعريف النزاهة القضائية لابد من الوقوف أولاً على مدلول النزاهة في ذاته ثم الانتقال بعد ذلك إلى تحديد المقصود بالنزاهة القضائية، وعليه هذا المبحث يبدأ بتعريف النزاهة لغةً واصطلاحاً ثم يتوسع في تحديد النزاهة القضائية لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: مفهوم النزاهة القضائية.

تمتد جذور النزاهة في اللغة العربية لتتم عن صيانة النفس وعفتها، ومنه فالنزاهة عرفت على أنها:

الفرع الأول: تعريف النزاهة عموماً.

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى وضع تعريف جامع مانع لدلالة النزاهة باعتبار اللفظ ركيزة هذا البحث القانوني، ولهذا الغرض لابد من ضبط الدلالة لغوياً واصطلاحاً ليتسنى معرفة ضوابط النزاهة القضائية.

أولاً - النزاهة لغة:

النزاهة لغة مشتقة من الفعل نزه، وتعني البعد والتنزه عن الشيء ويقصد بها الابتعاد عن السوء وترك ما لا يليق، وجاء أن النزاهة: "البعد عن السوء والتنزه عن الأقدار وما يعاب"¹، كما تستعمل اللفظ للدلالة على الطهارة والعفة والابتعاد عن مواطن الشبهة².

¹ محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء 13 لبنان، د س ن، ص 535.

² المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، مصر، د س ن، ص 920.

ثانياً - النزاهة اصطلاحاً:

تتعدد المقاربات الاصطلاحية للنزاهة إلا أنها تلتقي في كونها منظومة قيمية متكاملة تهدف إلى المحافظة على الموارد والممتلكات واستئصال الفساد وقومها الصدق والأمانة وعدم الإضرار، ورغم تداخل النزاهة مع مصطلحات الأخلاق والأمانة إلا أنها أوسع منها دلالة إذ تشمل على قيم الكفاءة والاحترام والحفاظ على الالتزامات ويتجلى المحك الاصطلاحي الحقيقي للنزاهة عند الفرد حينما تصطدم قراراته وأفعاله بالمصلحة الشخصية.

وقد أصل الفكر الإسلامي لهذا المفهوم بأبعاد سلوكية دقيقة حيث يرى أحد الفقهاء أنها صفة فاضلة تتشكل من العدل والفهم والنجدة والجود، إذ يثمر العدل قناعة وقلّة طمع بينما تنتج النتيجة عزة نفس تمنع صاحبها من الدنايا، في حين هناك من يربطها بكمال الباطن وحسن الطبع القائم على العفة ومباعدة الشره (الطمع) بينما يرى البعض الآخر فيها النفس الشريفة لضمان دوام العفة، ولعل أبلغ ما يلخص النزاهة إجرائياً هو ما نقل عن السلف في تفسير التقوى بأنها "التنزه عن الأشياء من الحلال مخافة الوقوع في الحرام"¹.

ولتحويل هذا المفهوم الإصلاحي والشرعي إلى واقع مادي يتطلب ترابطاً بين ثلاثة جوانب سلوكية القناعة نابعة من المراقبة الذاتية، والقيم كموجه قطعي للفعل يفصل بين المصلحة والالتزام الأخلاقي وتحمل المسؤولية، بيد أن الإشكال القانوني والفلسفي يكمن في تلك "الشعرة

¹ أنظر: ماجد بن سالم حميد الغامدي: "النزاهة، تعريف وتأصيل" شبكة الالوكة ثقافة ومعرفة، الموقع الإلكتروني: www.alukah.net

تاريخ الاطلاع: 2026/06/09 الساعة 05:30.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية

الفاصلة بين نزاهة الضمير وموته "نظرا للتجاذبات المستمرة بين نزعة الطمع الغريزية وكوابح المبدأ"¹.

وإذا كان موت ضمير الفرد العادي يضر بمحيطه الضيق فإن هذا التجاذب السلوكي يكتسي خطورة بالغة ومضاعفة ومضاعفة في البيئة القضائية، فخضوع القاضي لأي مؤثرات سواء مادية كانت أو معنوية أو الانصياع للضغوط، مما يؤدي مباشرة إلى هدم فكرة العدالة وضياع الحقوق ومن هذا المنطلق السلوكي الحرج تنبثق النزاهة القضائية ليس كخيار أخلاقي مطروح للقاضي بل كضرورة حتمية وصمام أمان لحماية حياد وسلطة القانون وهو ما يتضح جليا عند تحديد ماهيتها الإجرائية والقانونية.

الفرع الثاني: تعريف النزاهة القضائية.

النزاهة القضائية هي الركيزة الأخلاقية والمهنية التي تضمن التزام القاضي بالتطبيق المجرد والموضوعي للقانون ممتنعا عن أي تصرف اعتباطي أو هوى أو فضليات شخصية أثناء ممارسة مهامه وهي تمثل قيمة عالية في مبادئ بانغلور التي تشترط في القاضي أن يكون فوق الشبهات في نظر الشخص المعتدل لضمان الطهارة السلوكية داخل المحكمة وخارجها² وتتجاوز النزاهة كونها فضيلة ذاتية للقاضي لتصبح ضمانة مؤسسية تتلازم بنيويا مع استقلال القضاء بموجب نظرية الفصل بين السلطات، إذ لا يمكن تصور لإقامة عدالة منصفة ومستقيمة تحمي حقوق الإنسان من تجاوزات السلطة دون قضاء نزيه ومستقل عن التأثيرات

¹ ماجد بن سالم حميد الغامدي: المرجع نفسه.

² مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، جريدة رسمية عدد 17، المؤرخة في 14 مارس 2007.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية

والضغوط الخارجية وتقرض مدونة أخلاقيات مهنة القضاة سياجا سلوكيا يلزم القاضي بالحياد والأمانة والابتعاد عن مواطن الشبهات أو تضارب المصالح لضمان استقامة الوظيفة القضائية وينعكس هذا المفهوم مباشرة على الثقة العامة في النظام القانوني فحينما يلمس المجتمع نزاهة واستقلال مؤسسات العدالة تترسخ شرعية الأحكام ذلك أن عجز القضاة عن الاضطلاع بمسؤولياتهم بنزاهة يؤدي إلى نتائج كارثية تتجسد في تجدر الإفلات من العقاب واتساع الفجوة بين الناس والنظام القانوني وانهيار سيادة القانون مما يضع النظام الدستوري الحر والديمقراطي للدولة بأكمله في دائرة الخطر.

وترتبط دلالة النزاهة بدلالة الاستقلالية، على أن النزاهة: "نعت للقاضي المتميز بالاستقامة والأمانة والمناعة"¹.

المطلب الثاني: النزاهة القضائية في ظل المواثيق والتشريعات الوطنية.

تعد النزاهة القضائية الدعامة الجوهرية لإرساء قيم العدالة والإنصاف محليا ودوليا إذ لا يمكن للمحاكمات أن تكتسب مصداقيتها ومشروعيتها دون الالتزام التام بمعايير الحياد والموضوعية، والنزاهة في إصدار الأحكام.

¹ هشام مسعودي: استقلالية القضاء كضمانة أولية لتحقيق العدالة ومكافحة الفساد، مجلة التراث، العدد 31، المجلد 1 جامعة الجلفة، الجزائر، 2019، ص33.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية

ومن هذا المنطلق، اهتمت المواثيق الدولية بوضع الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تلتزم الدول بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية في كل الظروف¹. وقد تكلفت هذه الجهود الأممية بصياغة أطر قانونية جاءت أكثر تفصيلاً وتخصيصاً وعلى رأسها المسار القانوني الذي يمثله "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" والثاني هو المسار السلوكي الذي تجسده "مبادئ بانغلور".

الفرع الأول: في ظل التشريعات الدولية.

تتأصل فكرة النزاهة القضائية في تشريعات دولية، خصوصاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أولاً) وكذا مبادئ ميثاق بانغالور (ثانياً)، وهو ما سوف نأتي إلى تفصيله من خلال هذا الفرع.

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 معاهدة دولية متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ الفعلي 1976/03/23، تتجلى القيمة القانونية لهذا العهد في تحويله للمبادئ التوجيهية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مجرد توصيات ذات طابع أدبي وأخلاقي إلى نصوص تعاھديه ملزمة قانوناً للدول الأطراف يشكل هذا العهد جنبا إلى جنب مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يعرف بـ "لائحة الحقوق الدولية".

¹ مجاهدي إبراهيم: المحاكمة الجنائية العادلة في ضوء المواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، المجلد 3، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2. الجزائر، 2017، ص 2.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية

ويتألف العهد من ديباجة و53 مادة موزعة على ستة أجزاء حيث أنيطت مهمة مراقبة تنفيذه لـ "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" وهو جهاز دولي مستقل متخصص يسهر على مدى التزام الدول الأطراف بتعهداتها¹.

أ/ أهم الحقوق التي نص عليها العهد وضمانات النزاهة القضائية: ينبق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من مبدأ أصيل يقر بأن كرامة الإنسان هي المنبع الأساسي للحرية والعدل والسلام في العالم فقد كفل للشعوب حقها المبدئي في تقرير مصيرها وإدارة مواردها الاقتصادية بحرية موازنة مع حماية الحق اللصيق بكل إنسان في الحياة وحظر حرمانه منها تعسفا ومنع إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملات المحاطة بالكرامة أو الرق بأشكاله كافة فضلا عن كفالة الحرية الشخصية والأمان الذاتي ضد أي اعتقال خارج الإطار القانون المعمول به².

وفي نفس السياق، حظيت الضمانات المتعلقة بالنزاهة القضائية والعدالة بمكانة محورية وثيقة في بنية هذا العهد كأداة لحماية تلك الحقوق ولتحويل هذه الحماية من مجرد شعارات إلى واقع كان لابد من انتقال مفاهيم النزاهة والحياد من حيز القيم الأخلاقية المجردة على نطاق التطبيق العملي إلى إيجاد إطار قانوني دولي ملزم، وهو ما تجسد بوضوح عند صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولتدوين المعايير الدولية للمحاكمة العادلة جاء وضع

¹ بلملاني عز الدين، خنوشي سعيد: وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجلة الحقوق والعلوم القانونية، العدد 2، المجلد 6، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة (الجزائر)، 2023، ص 809-827.

² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 متوفر على الرابط: www.ohchr.org ، تاريخ الاطلاع: 2026/06/09 الساعة 08:30.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية

المادة 14 والتي بموجبها لم تعد النزاهة مجرد خيار مهني للقاضي بل أصبحت استحقاقا قانونيا تلتزم به الدول التي تعتبر الملاذ القانوني الأسمى لحماية الأفراد داخل النظام القضائي ويمكن تلخيص مضامينها كالتالي:

1. **المساواة أمام القضاء والعلنية:** جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم ولهم الحق في جلسة علنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية من خلال عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق والواجبات لأي سبب كان¹.

2. **قرينة البراءة:** الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته قانونا.

3. **ضمانات الدفاع:** توفير الوقت الكافي لإعداد الدفاع، الحق في محام (مجانا إذا تعذر ماديا)، والحق في الاستعانة بمترجم.

4. **عدم الإكراه:** لا يجوز إجبار أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب.

5. **حق الاستئناف والتعويض:** الحق في مراجعة الحكم من قبل محكمة أعلى: والحق في التعويض في حال حدوث خطأ قضائي ثبتت فيه براءة المحكوم عليه لاحقا.

6. **مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجرم مرتين:** لا يحاكم شخص على الجريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم قضائي.

¹ أسماء بورقبة، خدومة بن قطاية: مبدأ المساواة أمام القضاء، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2024، ص 08.

ب/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بين الدستور والتشريع الجزائري:

التزمت الدولة الجزائرية بالعهد الدولي الخاص فور انضمامها إليه مرسخة مكانته القانونية حيث وقعت عليه بتاريخ 1968/12/10 ثم صادقت عليه رسمياً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في: 1989/09/12.¹

ويتجلى إثر هذا الانضمام فيما أولاه المؤسس الدستوري من عناية فائقة لترجمة المادة 14 من العهد الدولي في المنظومة القانونية الوطنية كالتالي:

- المساواة أمام القضاء والحق في محاكمة عادلة في العهد الدولي المادة 1/14 في الدستور المادة 37 "المواطنون سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز...."²

- قرينة البراءة المادة 2/14 في الدستور المادة 41 "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة" المادة 1/1 من ق إ ج ج 14/25.³

- الحق في الدفاع والمساعدة القضائية المادة 3/14 في الدستور المادة 42 "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية".

- التعويض عن الخطأ القضائي المادة 6/14 في الدستور المادة 46 "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض".

¹ المرسوم الرئاسي رقم 67-89، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج ر ج د ش عدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

² مولود ديدان: النصوص الدستورية الجزائرية، الطبعة الثانية م دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر 2025 ص 293-294

³ القانون رقم 14-25، المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج د ش العدد 54، المؤرخة في 13 أوت 2025.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية

- مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين المادة 7/17 في الدستور المادة 44 "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها" المادة 2/1 من ق إ ج ج.

ثانيًا: مبادئ بانغالور للسلوك القضائي.

مبادئ بانغالور للسلوك القضائي¹ لم تأت لتخلق حقوقا جديدة بل جاءت لتفسير وتفعيل المقتضيات الواردة في العهد الدولي (خاصة المادة 14) على أرض الواقع المهني للقضاة. أ/ مسار الانبثاق: مر مسار انبثاق وتطوير مبادئ بانغالور للسلوك القضائي بمحطات تاريخية وقانونية متسلسلة إذ ترجع النواة الأولى لنشأتها إلى شهر أبريل من عام 2000 عندما عقد اجتماع تمهيدي في فيينا بدعوة من الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضم لفيها من رؤساء المحاكم العليا وكبار القضاة الممثلين للأنظمة القانونية الشائعة عالميا وقد كان الهدف لهذا اللقاء هو مواجهة التحدي المتنامي المتمثل في تراجع ثقة الجمهور في الأنظمة القضائية وضرورة صياغة معايير سلوكية ذات أبعاد عالمية تلائم طبيعة الوظيفة القضائية.

وتجسيدا لتلك المساعي اجتمعت مجموعة النزاهة القضائية في مدينة بانغالور بالهند 2001 حيث أسفر هذا الاجتماع عن وضع المسودة الأولى للمبادئ ولم تكن هذه القواعد وليدة اللحظة بل استندت في صياغتها إلى دراسة مقارنة ومراجعة لمدونات سلوك قضائية وطنية وصكوك دولية متعددة ومتعلقة بحقوق الإنسان ولإضفاء طابع الشمولية والعالمية على هذه

¹ مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

www.unodc.org تاريخ الاطلاع: 2026/06/25 الساعة 14:00.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية

المسودة خضعت خلال الفترة الممتدة بين (2002-2003) لمراجعات شملت قضاة من كبرى المحاكم العليا التابعة لأنظمة القانون العام والقانون المدني ، حتى تم تبني الصيغة النهائية للمبادئ في اجتماع لرؤساء المحاكم في لاهاي عام 2002 وقد توج هذا المسار الطويل بنيل المبادئ دوليا واسعا بصور قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام 2003 والذي دعا الدول الأعضاء إلى أخذ هذه المعايير بعين الاعتبار عند وضع أو تحديث مدونات السلوك القضائي لتشكل المبادئ الستة.¹

ب/ **المبادئ الستة المنبثقة:** توج هذا المسار الطويل بالوصول إلى المعايير الستة التي تشكل الآن المرجع العالمي لنزاهة القضاء والمتمثل في²:

أ / **استقلال السلطة القضائية:**

1 - واجب دستوري تلتزم به الدولة بكافة أجهزتها ومؤسساتها التنفيذية والتشريعية لضمان احترامه وعدم تجاوزه.

2- يرتكز عمل القاضي على دراسة الوقائع المادية وتطبيق القانون بتجرد تام بمعزل عن أي تأثيرات خارجية أو اغراءات أو ضغوط أو تهديدات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت.

¹ أنظر: مبادئ بانغالور بشأن السلوك القضائي، المصدر السابق، ص08.

² أنظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا 6 ديسمبر 1985 متوفرة على الموقع: www.library.umn.edu، تاريخ الإطلاع 25 جوان 2026، الساعة 16:11.

³ بلكله سارة، لخشين نور الهدى: **استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020، ص 30.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية

3 - تنفرد السلطة القضائية بالولاية الكاملة في الفصل بكافة المسائل ذات الطابع القضائي ولها الحق الحصري في تحديد نطاق اختصاصها القانوني دون تدخل مهيم من سلطات أخرى.

4- يحضر تماما إحداث أي تدخلات غير لائقة في مسار الدعاوى كما لا تخضع الأحكام القضائية الصارمة لأي مراجعة أو تعديل إلا وفقا لآليات الطعن القانونية التي تصدرها المحاكم المختصة ذاتها¹.

5- حماية حق الأفراد في المثل أمام المحاكم العادية تقتضي منع انشاء هيئات قضائية استثنائية أو تدابير خاصة تسلب المحاكم النظامية ولايتها وصلاحياتها الأصلية.

6- يرتبط الاستقلال بنويا بقدرة المنظومة القضائية على تأمين سير الإجراءات بعدالة واحترام حقوق الأطراف وهو ما يفرض على الدولة توفير الموارد والإمكانات الكافية لتمكينها من أداء مهامها بشكل سليم، مما يمثل ضمانات للمحاكمة العادلة².

ب/ مبدأ الحياد: الحياد هو الضمانة النفسية التي تتجسد من خلال:

1- الالتزام بعدم إبداء أي تعليقات أو إشارات (سواء أثناء المحاكمة أو خارجها) قد توهي بوجود حكم مسبق في القضية.

¹ بلكلحة سارة، لخشين نور الهدى، المرجع السابق، ص 30.

² مرزوق وسام، عجرودي نور الهدى: تأثيرات المثل الفوري على إجراءات المحاكمة العادلة، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2023، ص 24.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية

2 - يجب على القاضي التنحي عن نظر أي قضية إذا استشعر عدم قدرته على الحياد أو إذا بدا للمراقب أن هناك تضارباً في المصالح (مثل صلة قرابة أو مصلحة مالية).

3- تجنب المحاباة أو التحيز أثناء أداء واجباته القضائية.

ج/ مبدأ النزاهة والاستقامة: النزاهة هي الجسر الذي يربط بين شخصية القاضي وهيبته القضاء:

1- يجب أن تكون تصرفات القاضي في الحياة الخاصة والعامة متسقة مع شرف المهنة، بحيث لا يترك مجالاً للشك في نزاهته.

2- تجنب أي سلوك قد يظهر بمظهر غير لائق حتى وإن لم يكن مخالفاً للقانون صراحة وذلك صونا لثقة الجمهور في القضاء.

د/ مبدأ اللياقة: تفرض اللياقة على القاضي قيوداً اختيارية تتناسب مع طبيعة وظيفته.

1- الامتناع عن استخدام هيبة المنصب القضائي لتحقيق مصالح شخصية أو عائلية، وتجنب العلاقات التي تنادي على استغلال نفوذه.

2- الأنشطة الخارجية: يحق للقاضي ممارسة أنشطة أدبية أو أكاديمية بشرط ألا تتعارض مع واجباته القضائية أو تمس بوقار منصبه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية

3- السرية المهنية: الالتزام التام بعدم إفشاء أسرار المداولات أو أي معلومات سرية حصل عليها بحكم وظيفته مما قد يرتب المسؤولية المدنية¹.

هـ/ مبدأ المساواة: المساواة هي جوهر العدالة في مجتمع متنوع:

1- الوعي بالتنوع: ضرورة إدراك القاضي للاختلافات الثقافية والاجتماعية (الدين، الجنس، العرق) وضمان عدم تأثيرها على سير الدعوى.

2- ضبط بيئة المحكمة: القاضي مسؤول عن أي سلوك تمييزي يصدر عن موظفي المحكمة أو المحامين تجاه أطراف الخصومة، لضمان شعور الجميع بالعدالة.

و / مبدأ الكفاءة والاجتهاد: الإخلاص في العمل القضائي يتطلب مهارة فنية وسرعة إنجاز:

1- التطور المستمر: الالتزام بالتعلم الذاتي ومواكبة الاجتهادات القضائية والمعاهدات الدولية لضمان جودة الأحكام.

2- الإنتاجية والسرعة: أداء المهام القضائية بجدية ودون تأخير غير مبرر، مع تخصيص الوقت الكافي لدراسة القضايا بعمق قبل إصدار الأحكام.

3- الانضباط الوظيفي: إعطاء الأولوية القصوى للعمل القضائي على أي نشاط آخر وضمان الحضور والالتزام بالمواعيد الإجرائية.

¹ راجع بن شهرة: المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالسرية المهنية، مذكرة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2010، ص 46.

الفرع الثاني: النزاهة القضائية في ظل التشريعات الداخلية.

تعد النزاهة صمام الأمان الذي يحمي قدسية العدالة لذا حرصت التشريعات الداخلية على إرساء تدابير صارمة لضمان تجرد القاضي وحياده وذلك من خلال بعدين متكاملين أولهما دستوري يتبع ضمانات استقلالية القضاء عبر المحطات الدستورية المتعاقبة وثانيهما أخلاقي يتجسد في القواعد السلوكية المؤطرة لعمل القاضي.

أولاً: النزاهة القضائية في ظل الدساتير المتعاقبة:

عرفت النزاهة القضائية في الجزائر تحولاً من مبدأ غير مكرس إلى حق دستوري صريح مع آليات رقابية حديثة تعزز الاستقلالية والنزاهة القضائية أي من مبدأ ضمني في دستور 1963 إلى تكريس دستوري مفصل ومحدد في دستور 2020.

أ/ المسار الدستوري للنزاهة القضائية في الجزائر قبل 2020: لم تظهر النزاهة القضائية في الجزائر دفعة واحدة بل تدرجت عبر الدساتير المتعاقبة في صورة ضمانات دستورية متنامية كرست استقلال القضاء وحياد القاضي وحق الدفاع وهي العناصر التي تشكل جوهر العدالة القضائية¹.

بالنسبة للمرحلة دساتير النظام الأحادي (1963-1976) في دستور 1963، التي أرسى البذور الأولى لكفالة الحق في الدفاع بموجب المادتين 61 و62. حيث ظهر لأول مرة اتجاه دستوري يربط بين ممارسة السلطة القضائية واحترام المشروعية وحماية الحقوق، ثم جاء دستور

¹ جميلة فار: استقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة، مجلة المفكر، العدد 15، المجلد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص ص 151-172.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية

1976 ليعزز هذا المنحى من خلال مجموعة واسعة من الأحكام التي تناولت القضاء ضمن المواد 165 إلى 176¹ مع إبراز خاص للمادة 169 التي كرست مبدأ الشرعية والمادتين 172-175 اللتين دعمتا استقلال القضاء وحياده فضلا عن المادة 176 التي أكدت حق الدفاع بما يعكس انتقالا من مجرد الاعتراف بالمبدأ إلى بناء منظومة دستورية أكثر احكاما.

أما بالنسبة لمرحلة التعددية وإعادة الهيكلة (1989-1996) وفي دستور 1989 اتسع نطاق الحماية الدستورية للنزاهة القضائية إذ برزت في المواد 42 و 43 و 44 و 45 و 151² ضمانات جديدة تتصل بقرينة البراءة وعدم جواز إدانة الشخص إلا بمقتضى القانون وعلنية الجلسات وحق الطعن وهو ما عمق فكرة المحاكمة العادلة بوصفها جزءا لا يتجزأ من النزاهة القضائية.

أما دستور 1996، فقد نص صراحة في المواد 139 و 140 و 142 و 143 و 144 و 148 و 149 و 150³ على استقلال السلطة القضائية والمساواة أمام القضاء خضوع العقوبات لمبدأ الشرعية وعلانية الجلسات وتسبب الأحكام لإبعاد القاضي عن التحيز وتحصينه من أي ضغوطات تمس بنزاهة أحكامه وحق الطعن.

¹ القانون رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية لديمقراطية الشعبية، ج ر ج د ش عدد 94 المؤرخة في 1976/11/24.

² المرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج د ش عدد 05 المؤرخة في 1989/03/01.

³ المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج د ش عدد 76 المؤرخة في 1996/12/08.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية

ولم تقتصر نزاهة القضاء قبل 2020 على الجانب الموضوعي بل شملت إجراءات ما قبل المحاكمة إذ قيدت المواد (42،44،45) إجراء توقيف للنظر بمدة 48 ساعة تحت الرقابة القضائية مع إلزامية الفحص الطبي للموقوف لضمان عدم تعرضه للإكراه أو التعذيب وهو ما يضمن نزاهة الخصومة منذ منطلقها التمهيدي.¹

ب/ النزاهة القضائية في ظل التعديل الجديد 2020: سعى المشرع عقب تعديل 2020 لتكريس النزاهة عبر اليات داخلية صارمة (مثل سلطة التفتيش القضائي، وضبط معايير ترقية القضاة ونقلهم ، وتحديد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة) حيث أن نزاهة القاضي لم تعد تترك تدفقا لوجدانه الفردي فحسب بل أصبحت محاطة بقواعد قانونية امرة تضمن الحياد التام والمساواة المطلقة أمام القضاء مما يوفر الحماية الكافية للمتقاضين من أي تعسف قد يشوب الحكم القضائي وتنبطور هذه القواعد الامرة والضامنة للحياد التام في تفعيل الية التنحي التلقائي ورد القضاة بموجب المواد 241 و 241 و 243 من ق إ م إ² فور قيام شبهة المصلحة أو القرابة وحظر استقبال الخصوم انفراديا أو قبول الهدايا والمنافع بكافة أشكالها تحت طائلة العزل والمتابعة الجزائية بتهمة الرشوة واستغلال النفوذ وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01)³ وبالتوازي مع فرض التحفظ الدستوري الصارم المكرس في المادة 173 من التعديل

¹ جميلة فار: المرجع السابق، ص ص151-172.

² القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، ج ر ج د ش عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

³ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر ج د ش 14 عدد المؤرخة في 2006/03/08.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية

الدستوري كالتزام موضوعي امر يمنع القاضي من الانصياع للمؤثرات الخارجية أو التعبير عن قناعاته الشخصية قبل صدور الحكم.

ومن ثمة التعديل دستور 2020 من قراءته بوصفه نصا عزز الإطار المعياري للنزاهة القضائية، غير أن التجسيد العملي يظل مرهونا بمدى استقلال التعيين والتأديب وشفافية الإجراءات على نحو يضمن أن تتحول النزاهة من مبدأ دستوري معلن إلى ممارسة قضائية محسوسة.

ثانياً: مدونة أخلاقيات مهنة القضاة:

تشكل ودونة أخلاقيات مهنة القضاة ميثاقاً سلوكياً يضم جملة المبادئ والقيم التي يتوجب على القاضي الامتثال لها إعلاء لشرف المهنة فهي ليست مجرد تشريف بل عبء أخلاقي تفرضه قدسية الرسالة القضائية، إذ تلزم القاضي بنمط حياة مخصوص قوامه الحكمة الرزانة والتحفظ فالنزاهة هنا ليست خياراً وظيفياً بل هي كينونة قوامها الاستقامة التي تمنع أي ريبة قد تهز ثقة المجتمع في صرح العدالة.

والجدير بالذكر أن صدور هذه المدونة جاء متوافقاً ومطابقاً بشكل تام مع مقاصد الدستورية الكبرى التي كرستها الدساتير الجزائرية المتعاقبة لا سيما تعديل 2020 الذي جعل ن استقلالية القضاء نزاهته مبدأً فوقياً ثابتاً فجاءت المدونة كأداة تفسيرية وتطبيقية تحول تلك القواعد الدستورية العامة إلى التزامات سلوكية يومية مستلزمة من المعايير الدولية (مبادئ بانغلور) وتتجلى أبرز معالمها التوجيهية في ما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية

- القسم القضائي كالنظام القانوني وأخلاقي المادة 4 تشكل اليمين القانونية المذكورة في المدونة حجر الزاوية في السلوك النزاهة والوفاء لمبادئ العدالة وهي مكرسة تشريعياً بموجب المادة 4 من القانون العضوي 26-103¹ حيث يؤدي القاضي قسماً يلزمه بكتمان سر المداولات وبأن يسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزاهة.

- تفرض مدونة أخلاقيات المهنة على القاضي واجب التحفظ الصارم في حياته الخاصة والعامة على حد سواء وهو ما يعكس بضرورة الابتعاد عن أي نشاط سياسي أو نقابي أو تجاري قد يخل بتجربته ويتجاوز هذا الواجب في المنظور الأخلاقي الحديث مجرد الأفعال التقليدية ليمتد لمنصات التواصل الرقمي والافتراضي، حيث تلزم المدونة القاضي بالحد من الشدائد في التعبير عن الآراء لضمان بقاء صورة القضاء ناصعة ومحيدة في نظر المتقاضين.

- لا تتطرق المدونة إلى النزاهة من زاوية مادية رادعة فحسب بل تؤصل لها كقيمة أخلاقية تفرض عليه أن يكون قدوة في مجتمعه ومن هذا المنطلق تتبنى المدونة مبدأ الشفافية كعقيدة سلوكية ترتبط بضمير القاضي قبل نصوص القانون بحيث يتوجب عليه طوعية تجنب أي وضعية تؤدي إلى تضارب المصالح أو تثير الشكوك حول ذمته المالية واستقامته الشخصية.²

- العلاقات المهنية والخاصة كاحترام الزملاء والرؤساء ومساعدتي العدالة وبث روح التضامن بينهم.

¹ القانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 23 مارس 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج د ش العدد 23، المؤرخة في 29 مارس 2026.

² مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المؤرخة: المصدر السابق، ص 15.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية

- الالتزام بالانضباط في المواعيد والسعي المستمر لتطوير الكفاءة العلمية والمهنية

المبحث الثاني: المعايير القانونية للنزاهة القضائية ومظاهر الإخلال بها:

لا تتجسد النزاهة القضائية ولا تستقيم إلا بالامتثال لمجموعة من المعايير القانونية والسلوكية المكرسة وطنيا ودوليا وعليه يقتضي الإحاطة بهذا المبحث تفكيك المعايير القانونية الضابطة لها من جهة ورصد مظاهر الإخلال بها من جهة أخرى وعليه ينقسم إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لتبيان معايير النزاهة القانونية بالتركيز على معيارين جوهريين هما الاستقلال والحياد، يليهما معيار الاستقامة والكفاءة مكملتها بينما يركز المطلب الثاني على الجانب الحمائي والرقابي عبر تتبع صور الإخلال بالنزاهة وتحديد مظاهر الانحراف السلوكي والأخلاقي التي قد تشوب العمل القضائي.

المطلب الأول: تحديد المعايير القانونية للنزاهة القضائية:

لا تتوقف النزاهة عند حدود التوجيهات الأخلاقية النظرية بل تستمد إلزاميتها من بيئة قانونية وتشريعية صلبة صاغها المؤسس الدستوري والمشرع العضوي الجزائري تماشيا مع الالتزامات الدولية وهو ما نلمسه عبر المعايير الهيكلية السلوكية المقررة.

الفرع الأول: معيار استقلال القضاء وحياده:

يعد استقلال القضاء وحياده التزاما دستوريا أصيلا يهدف إلى حماية الحقوق وبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين وفقا وفق المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية

والسياسية¹ وقد كرس التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 هذا المقوم بصفة قطعية حيث نصت المادة 163 من الدستور² على أن "القضاء سلطة مستقلة" وعززت المادة 164 هذا الاستقلال بنصها على منع أي تدخل في سير العدالة وحظر الضغوطات التي قد يتعرض لها القاضي أثناء ممارسة مهامه، ولتحويل هذا المعيار إلى واقع مؤسساتي جاء القانون العضوي رقم 11-22، ليرفع يد السلطة التنفيذية عن المسار المهني للقضاة حيث غدا المجلس الأعلى للقضاء تحت رئاسة رئيس الجمهورية ونيابة رئيس المحكمة العليا (المادة 02 منه)³ وهو الجهة الحصرية المسؤولة عن تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم مما يضمن استقلاليتهم البنوية.

1- أما من ناحية الحياد، فقد فرضت المادة 165 من الدستور على القاضي التجرد التام وحظرت عليه الانتماء السياسي وهو ما فصلته المادة 26 من القانون العضوي رقم 26-03، المتضمن القانون الأساسي للقضاء والتي تلزم القاضي بالامتناع عن أي عمل أو سلوك يتنافى مع واجب الحياد لأي طرف من أطراف الخصومة مكرسا بذلك قواعد المزاولة المنصفة للعدالة، ومضمون المبدأ لا يتطلب الحياد فقط وإنما حماية مظاهر الحياد كذلك.⁴

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

² المواد 163، 164، 165 من المرسوم الرئاسي 20-442.

³ القانون العضوي رقم 11-22، المؤرخ في 09/06/2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، ج ر ج د ش عدد 41 المؤرخة في 16/09/2022.

⁴ محي الدين عبد المجيد، فائدة رزق، مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 08، جامعة النعامة، الجزائر، 2022، ص 268.

الفرع الثاني: معيار الاستقامة والكفاءة.

تتكامل هذه المعايير مع ضوابط ترتبط بشخص القاضي وأدائه وتجد سندها في مبادئ بانغالور للسلوك القضائي ويتصدرها معيار الاستقامة والنزاهة الذي قنته المادة 26 من القانون العضوي، والتي تفرض على القاضي ضرورة التحلي بالوقار والترفع في سلوكه العام والخاص والابتعاد على كل ما من شأنه المساء بهيبة القضاء أو النيل من شرف المهنة بما يشمل وجوب الالتزام الصارم بواجب التحفظ وعدم استغلال الصفة القضائية.

وفي جانب آخر، تبرز الكفاءة والاجتهاد القضائي كمعيار مهني غير قابل للتجزئة عن النزاهة إذ لا استقامة مع الجهل أو التراخي وفي هذا الصدد ألزمت المادة 33 من القانون العضوي 03-26 القاضي بضرورة الحرص على التكوين المستمر وتحسين مداركه القانونية بانتظام لضمان جودة الأحكام وصياغتها صياغة مسببة ومعللة قانونا، كما رتب القانون العضوي رقم 11-22 آليات دورية لتقييم كفاءة القضاة واجتهادهم عبر تقارير المفتشية العامة لوزارة العدل طبقا للمادة 51 منه معتبرا أن جودة العمل وفصل الخصومات في آجال معقولة هي معايير موضوعية لقياس مدى التزام القاضي بمسؤولياته المهنية والوظيفية .

المطلب الثاني: صور ومظاهر الانحراف عن النزاهة القضائية:

قد تتعرض النزاهة القضائية لانتكاسات ومظاهر اخلال تتخذ أشكالا متعددة فمنها ما يتعلق بالجانب الشخصي والسلوكي للقاضي باعتباره إنسانا قبل أن يكون ممارسا لمهنة القضاء وهو ما يصطلح عليه بالانحراف السلوكي الأخلاقي، الذي يחדش وقار الوظيفة ويسقط

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية

واجب التحفظ، ومنها ما يرتبط بالجانب الوظيفي الإجرائي أثناء ممارسة العمل القضائي في المحاكم ، وهو ما يعرف بـ "الانحراف المهني" الذي يمس مباشرة بقواعد سير العدالة وحيادها وبناء على ذلك يخصص الفرع الأول لمظاهر الانحراف السلوكي والأخلاقي والفرع الثاني لمظاهر الانحراف المهني في العمل القضائي.

الفرع الأول: مظاهر الانحراف السلوكي والأخلاقي للقاضي خارج إطار العمل القضائي

يمكن تصنيف هذه المظاهر في عدة جوانب رئيسية:

أولاً: الانحراف في السلوك الاجتماعي والمساس بواجب الاستقامة واللباقة:

يتجلى الانحراف السلوكي للقاضي في حياته الاجتماعية من خلال عدم التزامه بالتحفظ والتعقل في تصرفاته اليومية وفي شبكة علاقاته الشخصية وتتمثل أبرز هذه المظاهر في هذا الجانب في:

1- **الجهر بالعلاقات:** يعد إقامة علاقات شخصية من شأنها إثارة الشكوك حول استقلالية القاضي انحرافاً مسلكياً، إذ أوجب القواعد الأخلاقية على القاضي الامتناع عن أي مظاهر علنية تسيء لسمعة المنصب القضائي حتى وإن كان له الحق في احترام حياته الخاصة كأى مواطن عادي.

2- **الانخراط في الأنشطة الخاصة:** إن انخراط القاضي في أنشطة خاصة أو تظاهرات عامة دون توخي الحذر والتعقل يضعه في خانة الانحراف الأخلاقي لكونه ملزماً بالاستقامة الصارمة في كل مكان وزمان.

ثانيا: استغلال الصفة القضائية لتحقيق منافع خاصة (الانحراف المصلحي):

يصنع استغلال الوظيفة القضائية في الحياة الخاصة كأحد أخطر مظاهر الانحراف الأخلاقي للقاضي خارج المحكمة ويشمل ذلك:

1- قيام القاضي باستغلال هويته أو صفته المهنية للحصول على مزايا أو عطايا أو تسهيلات لصالحه الشخصي أو لصالح عائلته وأقربائه.

2- اقدام القاضي على منح رسائل توصية أو شهادات تزكية مجاملة دون حيطة لما ينطوي عليه من محاولة للتأثير غير المشروع لصالح أطراف معينة خارج نطاق القانون

ثالثا: الانحراف الفكري والسياسي خارج العمل القضائي:

لا يقتصر الانحراف على الممارسات المادية بل يمتد إلى الأنشطة الفكرية والسياسية والدينية للقاضي في محيطه الاجتماعي ومن مظاهره:

2- يعد خروج القاضي عن واجب الحياد عبر الانخراط في دعاية سياسية علنية في الدائرة الإقليمية للمحكمة التي يعمل بها انحرافا جسيما نظرا لما يسببه ذلك من مساس مباشر بهيبة واستقلال السلطة القضائية.

3- يعد تقديم المشورة القانونية للعامة انحرافا عن متطلبات الموازنة بين حقوقه كمواطن وواجبات التحفظ المفروضة عليه.¹

¹ أبي إسماعيل بكير، بعجي نور الدين، سلوك القاضي المدني وواجباته الأخلاقية والمهنية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية العدد 05، المجلد، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2021، ص 357-381.

الفرع الثاني: مظاهر الانحراف المهني في العمل القضائي:

القاضي بحكم طبيعة مركزه مطالباً بقدر عالٍ من الانضباط المهني والالتزام الأخلاقي سواء داخل نطاق عمله القضائي أو خارجه متى انعكس ذلك على هيبة الوظيفة القضائية أو على صورة العدالة في نظر المتقاضين والمجتمع، ومن ثمة فإن مظاهر الانحراف السلوكي والأخلاقي للقاضي يتجسد في كل إخلال بواجب التحفظ أو إفشاء لسر المهنة أو تصرف يمس الحياد والنزاهة أو سلوك يخل بشرف القاضي ووقاره فضلاً عن الأعمال التي قد تقترب من الجرائم الماسة بالأمانة العامة كالرشوة واستغلال النفوذ والتزوير وهي كلها وقائع لا تعد مجرد مخالفات عابرة بل تمثل انحرافاً مهنياً وأخلاقياً لها أثر بالغ على مكانة القاضي وهيبة المؤسسة القضائية، ولقد أحاط المشرع الجزائري هذا النوع من الانحراف بجملة من الأحكام الواردة في المواد 75 إلى غاية المادة 87 من القانون الأساسي للقضاء حيث قرر أن كل تقصير في الواجبات المعنية يعد خطأً تأديبياً يوجب المساءلة مع التمييز بين المخالفات بحسب جسامتها وأثارها، فالمادة 75 تبرز الطابع التأديبي لبعض الأفعال التي تخل بحسن سير العدالة أو تمس بسمعة القضاء بينما تؤكد المادة 76 أن الإخلال بالواجبات المهنية يشكل أساساً قانونياً لتحريك المسؤولية التأديبية، أما المادة 77 فقد ركزت على المخالفات الأشد لا سيما الخطأ المهني الجسيم الذي قد تصل عقوبته إلى التوقيف المؤقت عن العمل أو العزل أو وجوب سرية الجلسة وتسبب القرار التأديبي حتى يكون خاضعاً للإحالة على التقاعد التلقائي وذلك وفق ضوابط دقيقة تراعي مبدأ التناسب بين الخطأ والجزاء.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية

وفي المقابل، لم يترك التشريع هذه السلطة التأديبية دون قيود بل أقامها على مجموعة من الضمانات الإجرائية الكفيلة بحماية القاضي من التعسف وضمان استقلاله الوظيفي فالمتابعة القضائية لا تباشر إلا وفق مسار قانوني محدد يبدأ بالإخطار ثم التحقيق الأولي ثم إحالة الملف إلى المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الجهة المختصة بالفصل في الدعوى التأديبية مع تمكين القاضي من حق الدفاع الكامل والاطلاع على ملفه التأديبي والاستعانة بمن يراه مناسبا من محام أو قاض زميل فضلا عن وجوب سرية الجلسة وتسبب القرار التأديبي حتى يكون خاضعا للرقابة القانونية.

يكشف هذا التنظيم عن توجه تشريعي واضح يرمي إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات المحاسبة التأديبية من جهة، وضمان استقلال السلطة القضائية وكرامة القاضي من جهة أخرى، وعليه فإن الانحراف السلوكي والأخلاقي للقاضي في المنظومة القانونية الجزائرية لا ينظر إليه باعتباره مجرد إخلال عارض بل كمساس جوهري بمبادئ النزاهة والحياد والثقة التي يقوم عليها مرفق القضاء لذلك جاءت النصوص المنظمة لتكريس أن القاضي حتى وإن كان يتمتع بضمانات خاصة بحكم استقلاله فإنه يظل خاضعا لرقابة تأديبية صارمة كلما انحرف عن مقتضيات الوظيفة القضائية أو عن الالتزامات الأخلاقية المفروضة عليه بما يضمن صون هيبة القضاء وحماية العدالة من كل سلوك من شأنه أن ينال من مصداقيتها.

يتضح مما درس في هذا الفصل أن النزاهة القضائية لم تكن شأنا داخليا محضا بل التزاما دوليا كرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وصقلته مبادئ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاهة القضائية

بانغلور لعام 2002 كمعيار مرجعي استرشدت به التشريعات الداخلية غير الدساتير المتعاقبة ومدونات أخلاقيات مهنة القضاة لتوطين هذه القيم وتكييفها قانوناً، فإرساء النزاهة القضائية لا يستقيم إلا بالارتكاز على مبدأي الاستقلال والحياد كمعيارين جوهريين فحسب بل يتطلب تلازماً حتمياً مع معايير مكملة لا تقل أهمية متمثلة في الاستقامة والكفاءة لضمان صدور أحكام عادلة تحوز ثقة المتقاضين حيث أن كل هذه الحماية القانونية والنصوص الدستورية تظل قاصرة مالم تحجم مظاهر الانحراف سواء اتخذت شكلاً سلوكياً أو أخلاقياً يمس هيبة القاضي أو شكلاً مهنياً يخل بالسير الحسن للعدالة وبجوهر العمل القضائي.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح مما درس في هذا الفصل أن النزاهة القضائية لم تكن شأنا داخليا محضا بل التزاما دوليا كرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وصقلته مبادئ بانغلور لعام 2002 كمعيار مرجعي استرشدت به التشريعات الداخلية غير الدساتير المتعاقبة ومدونات أخلاقيات مهنة القضاة لتوطين هذه القيم وتكييفها قانونا، فإرساء النزاهة القضائية لا يستقيم إلا بالارتكاز على مبدأي الاستقلال والحياد كمعيارين جوهريين فحسب بل يتطلب تلازما حتميا مع معايير مكملة لا تقل أهمية متمثلة في الاستقامة والكفاءة لضمان صدور أحكام عادلة تحوز ثقة المتقاضين.

حيث أن كل هذه الحماية القانونية والنصوص الدستورية تظل قاصرة ما لم تحجم مظاهر الانحراف سواء اتخذت شكلا سلوكيا أو أخلاقيا يمس هيبة القاضي أو شكلا مهنيا يخل بالسير الحسن للعدالة وبجوهر العمل القضائي.



الفصل الثاني

آليات الرقابة وتأثيرها على
النزاهة القضائية



الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

لا تتحقق النزاهة القضائية بمجرد إعلان المبادئ بل تقتضي وجود آليات رقابية ومؤسسية فعالة قادرة على تجسيدها في الواقع العملي وقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى إعادة صياغة المنظومة القضائية. فالتحدي الحقيقي، يكمن في مدى فاعلية هذه الأدوات المستحدثة في ضبط العمل القضائي وتقويمه دون المساس بجوهر استقلاليته.

وللإحاطة بالموضوع بشكل أكبر سنعالج في المحطة الأولى دور المجلس الأعلى للقضاء في الإشراف والتقييم متطرقين إلى صلاحياته في المسار المهني للقاضي من تعيين ونقل وترقية، وكذا دوره في الرقابة التأديبية والمساءلة عن الأخطاء المهنية الجسيمة وفي محطة ثانية سينصب التحليل على الجهاز التفتيشي ممثلاً في المفتشية العامة للمصالح القضائية من خلال تبيان طبيعة التفتيش القضائي والوقوف على آليات إعداد تقارير التفتيش والمتابعات المترتبة عنها.

وأخيراً، لن تكتمل الصورة إلا ببحث أثر هذه الرقابة على الأعمال القضائية وذلك من خلال بحث الأثر من حيث الجزاءات والمسؤولية لقياس مدى نطاق المسؤولية التأديبية وفعالية الجزاءات في تحقيق الردع والثاني يزن هذا الأثر من حيث تجسيد استقلالية القاضي.

المبحث الأول: كيفيات تجسيد الرقابة على الأعمال القضائية.

شهدت المنظومة القضائية الجزائرية تحولات جذرية عبر مسارها التاريخي بدءاً من أحادية القضاء عقب إصلاحات 1965 وصولاً إلى التحول الاستراتيجي المعزز بالازدواجية القضائية في وثيقة دستور 1996 ولم يقف هذا المسار عند ضبط المعايير الهيكلية للتنظيم بل امتد ليتوج بالتعديل الدستوري لسنة 2020.

إذ تلى التعديل الأخير ترسانة تشريعية تمثلت في القوانين العضوية والتقسيمات القضائية الجديدة الصادرة أواخر سنة 2022، إن نجاعة هذا التوزيع العضوي والمادي بين كل من القضاء العادي والإداري لا تكتمل إلا بوجود أجهزة توجيهية ورقابية صارمة تكفل جودة الأحكام المرفوعة ونزاهة القائمين عليها، وهو ما استدعى حتمية إرساء قواعد تنظيمية دقيقة وميكانيزمات تقييمية مستمرة لتجسيد الرقابة الفعلية على الأعمال القضائية وسير المرفق¹. ولإحاطة بهذا المشهد التنظيمي سنتناول في المطلب الأول دور المجلس الأعلى للقضاء في الإشراف والتقييم وفي المطلب الثاني الجهاز التقني.

المطلب الأول: دور المجلس الأعلى للقضاء في الإشراف والتقييم.

يتبوأ المجلس الأعلى للقضاء مكانة محورية باعتباره الضامن الأساسي لاستقلالية القاضي والركيزة الأسمى لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الأدوار الجوهرية لهذا المجلس بين مسارين متكاملين يشكلان معاً سياجاً لحماية الوظيفة القضائية ينصرف الفرع

¹ فرحات زهية: السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2024، ص 5.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

الأول منهما إلى إدارة وتسيير المسار المهني للقاضي منذ لحظة تعيينه مروراً بحركية النقل والترقية ووصولاً إلى نهاية الخدمة وهو مسار يهدف إلى توفير الأمان الوظيفي أما الفرع الثاني فيتجلى في الدور الرقابي والتأديبي للمجلس المتمثل في مساءلة القضاة عن أخطائهم المهنية والمسلكية لضمان نزاهة المرفق القضائي وحفظ شرف المهنة .

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة للمسار المهني للقاضي:

قبل الغوص في صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء يستوجب الأمر العرج على تشكيلته الدستورية وتتحد هذه الأخيرة بالمقارنة بين التركيبة المعمول بها قبل 2020 وتلك المستحدثة في ظل التعديل الدستوري.

أولاً: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل التعديل الدستوري 2020:

قبل التعديل الدستوري كانت التشكيلة تتميز بحضور بارز للسلطة التنفيذية والوزارية حسب المادة 03 من القانون العضوي 04-12¹ وكانت تتكون من 20 عضو:

- رئاسة المجلس: يرأسه رئيس الجمهورية وكان يتمتع بصوت مرجح في حال تساوي الأصوات عند اتخاذ القرارات (وفقاً المادة 15 من القانون العضوي).
- نيابة الرئاسة: يتولى وزير العدل حافظ الأختام نيابة رئاسة المجلس
- الأعضاء القضائيون المنتخبون: من طرف زملائهم (10 قضاة):

قاضيان من المحكمة العليا.

¹ القانون رقم 04-12، المؤرخ في 06/09/2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر ج د ش عدد 57 المؤرخة في 08/09/2004

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

قاضيان من مجلس الدولة.

قاضيان من المجالس القضائية.

قاضيان من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة.

قاضيان من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي.

- الأعضاء المعينون بحكم مناصبهم أو خارج السلك:

الرئيس الأول للمحكمة العليا.

النائب العام لدى المحكمة العليا.

- شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية خارج سلك القضاء وله في ذلك كامل السلطة

التقديرية دون مشاركة من أي سلطة أخرى¹.

ثانيا: تشكيلة المجلس الأعلى في ظل دستور 2020:

جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 لا سيما المادة 180 منه، أنه بهدف تعزيز

استقلالية القضاء وتسيير المسار المهني للقضاة تم مراجعة تشكيلة المجلس وتمثلت التشكيلة

الجديدة في ما يلي:

- رئيس الجمهورية (رئيس المجلس الأعلى للقضاء).

- الرئيس الأول للمحكمة العليا (نائب لرئيس المجلس).

- رئيس مجلس الدولة.

¹ حماد بن عبد الله، كنتاوي عبد الله: المجلس الأعلى للقضاء الجزائري بين التبعية والاستقلالية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 17 جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر، 2024، ص 229-249.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

- الأعضاء القضائيون المنتخبون (تم رفع تمثيل القضاة بشكل واسع): وهم خمسة عشر

(15) قاضيا ينتخبهم زملائهم بحسب التوزيع الآتي:

- ثلاثة قضاة من المحكمة العليا (من بينهم قاضيان للحكم وواحد من النيابة العامة).
- ثلاثة قضاة من مجلس الدولة (من بينهم قاضيان للحكم ومحاظف دولة).
- ثلاثة قضاة من المجالس القضائية (من بينهم قاضيان للحكم وواحد من النيابة العامة).
- ثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة (من بينهم قاضيان للحكم ومحاظف دولة).
- ثلاثة قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي (من بينهم قاضيان للحكم وواحد من النيابة العامة).
- ست قضاة شخصيات مختارة من الكفاءات خارج سلك القضاء، في مجالات الحقوق والجامعات (موزعين بين الكفاءات يختار اثنين رئيس الجمهورية واثنين رئيس المجلس الشعبي الوطني واثنين رئيس مجلس الأمة من غير اعضاءه)¹.
- قاضيان اثنان من التشكيل النقابي للقضاة.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

¹ أحمد غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، العدد 02، المجلد 15، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 68.

ثالثاً: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في المسار المهني قبل التعديل الدستوري لسنة

2020:

تحت مظلة الأحكام الدستورية السابقة لا سيما دستور 1996 المعدل في 2016 وبموجب القانون رقم 12-04 السالف الذكر وكذا القانون الأساسي للقضاء رقم 11-04 الملغى كان المجلس الأعلى للقضاء يتمتع بصلاحيات في مجال التعيين والترقية والنقل.

حيث كانت هذه الصلاحيات محاطة بهيمنة واضحة للسلطة التنفيذية من حيث الرئاسة والتشكيلة وهو ما أثر نسبياً على استقلالية القرار الخاص بالمسار المهني.

فمن حيث التعيين، كان المجلس يصدر القرارات بناء على الاقتراحات المرفوعة إليه لكن مرسوم التعيين النهائي كان يصدر دائماً من قبل رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد ورئيس المجلس الأعلى للقضاء آنذاك.

أما من حيث الترقية والنقل، كانت تتم عبر جداول الكفاءة السنوية وحركة القضاة التي يدرسها المجلس في دوراته العادية ورغم وجود معايير الأقدمية والتقييم فإن النقل (خارج منظومة الحماية الدستورية للقاضي غير قابل للعزل) كان يخضع في كثير من الأحيان لمتطلبات الضرورة الملحة للمرفق القضائي التي تقدرها الإدارة المركزية بوزارة العدل مما جعل دور المجلس يبدو في بعض الأحيان كجهة مداولة ومصادقة على مقترحات الوزارة وليس جهة مبادرة مستقلة تماماً

رابعاً: دور المجلس الأعلى للقضاء في تسيير المسار المهني للقاضي في ظل تعديل

2020:

جاء الدستور الصادر في نوفمبر 2020 بمثابة ثورة هيكليّة ووظيفية استهدفت تحرير المسار المهني للقاضي من أي تأثير سياسي أو إداري خارجي وهو ما انعكس بشكل مباشر في النصوص المعدلة في القانون العضوي رقم 12-22 السالف الذكر وكذا القانون العضوي 03-26 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجديد. وتحدد ملامح هذا الدور الجديد في النقاط الجوهرية التالية:

أ - استقلالية الرئاسة والمداولات: بموجب المادة 180 من الدستور الحالي أصبح رئيس المحكمة العليا هو من يرأس المجلس نيابة عن رئيس الجمهورية كما أخرج وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا من التشكيلة المداولة في المسائل المهنية مما منح المجلس سيادة كاملة ودون ضغوط في دراسة ملفات الترقية والنقل والتعيين.

ب - السيادة المطلقة في التعيين والترقية: ارتقى دور المجلس من مجرد تقديم اقتراحات إلى إصدار قرارات نافذة بذاتها في المسار المهني فالمجلس يدرس بشكل مستقل ترقية القضاة بناء على معايير موضوعية شفافة (تنقيط، تقارير التفتيش، الأقدمية) تبعد شبهة الولاء أو المحسوبية ويسهر المجلس على احترام شرط الأقدمية وشرط التسجيل في قائمة التأهيل وتنقيط القضاة¹.

¹ جمال غريسي، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص و الواقع - دراسة قانونية تحليلية لتشكلته، نظام سيره وصلاحياته، العدد 02، المجلد 09، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمي لخضر الوادي، الجزائر، 2018، ص 60.

ج- تكريس ضمانات عدم نقل القاضي دون موافقته: أعاد القانون العضوي رقم 03-26 تفعيل وضبط مبدأ عدم نقل قاضي الحكم إلا في الحالات المحددة قانونا وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء فلم يعد بإمكان وزارة العدل نقل القاضي تعسفيا تحت غطاء مصلحة الخدمة بل أصبح الأمر من اختصاص المجلس حصرا وبناء على طلب القاضي أو موافقته المكتوبة أو لضرورة قصوى يقرها المجلي ببيان مبرر مما يمنح القاضي أمانا واستقرارا اجتماعيا ومهنيا ينعكس على جودة أحكامه¹.

الفرع الثاني: دور المجلس الأعلى للقضاء في الرقابة التأديبية:

خضع القضاء في المرحلة السابقة لنظام حدده القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الملغى، وكذا القانون العضوي 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء من حيث المساءلة عن أخطائهم المهنية الجسيمة واليوم يخضع القاضي للإجراءات المقررة بموجب القانون العضوي 03-26، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

أ. الإجراءات التمهيدية لتحريك الدعوى التأديبية وألية الإيقاف التحفظي:

يتحمل القاضي تبعات كل فعل يصدر منه سواء كان الفعل إيجابيا أم سلبيا، مما يترتب عليه مخالفة الالتزامات الوظيفية التي تقع على عاتقه، مما يجعل منه عرضة لعقوبات تأديبية².

¹ أحمد غربي: المرجع السابق، ص 68.

² نشوى بن زين، مروة ارقدي: الإجراءات التأديبية للقضاة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2023، ص 9.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

تبدأ المتابعة التأديبية للقاضي قبل مثوله أمام المجلس عبر قنوات إجرائية تمهيدية رسمت معالمها المادة 75 من القانون العضوي رقم 26-03، وفي هذا السياق خول المشرع لرئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء سلطة اتخاذ تدبير الإيقاف التحفظي كإجراء احترازي يسبق الفصل في الموضوع إلى حين مثوله أمام التشكيلة التأديبية للمجلس.

وقد ميز الفقه في ظل هذه المرحلة بين نوعين من الإيقاف تختلف حسب أسبابهما الإجرائية:

1. الإيقاف التحفظي الناتج عن الخطأ المهني الجسيم: وهو التدبير الذي يتقرر في الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهني يعوق استمراره في ممارسة مهامه القضائية مما يحول دون بقاءه في منصبه مؤقتا.

2. الإيقاف التحفظي الناتج عن المتابعة الجزائية ويتعلق بالحالة التي يتعرض فيها القاضي لمتابعة قضائية جزائية لارتكابه جريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة، حيث تؤدي هذه المتابعة حتما إلى تأديبه موازية ويملك الوزير هنا صلاحية إيقافه مؤقتا، لأي حين الفصل النهائي في الدعوى العمومية أو التأديبية المقامة ضده¹.

ب. التحقيق في المادة التأديبية:

بمجرد إحالة الملف الدعوى التأديبية من طرف وزير العدل إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء يتوجب على هذا الأخير جدولة القضية في أقرب دورة للمجلس للفصل فيها ومن

¹ بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية العدد، المجلد 06، جامعة الوادي الجزائر، 2019، ص 92.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

الناحية الإجرائية يعين رئيس المجلس الأعلى للقضاء قاضيا مقررا من بين أعضاء المجلس يتولى تقديم تقرير مفصل أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء مع وجوب أن يكون هذا المقرر في نفس رتبة القاضي المتابع على الأقل أو أعلى منه رتبة وللقاضي المقرر سلطة واسعة في الاستماع إلى القاضي المعني أو الشهود والقيام بكل إجراء مفيد يساهم في تجلي الحقيقة ليختم تحقيقه بتقرير إجمالي يتلى أثناء جلسة المحاكمة المغلقة .

ج. الضمانات القانونية المكفولة للقاضي المتابع تأديبيا:

أحاط المشرع القاضي المتابع تأديبيا بجملة من الضمانات القانونية رغبة في توفير محاكمة عادلة تحمي كرامة الوظيفة القضائية وتتجلى هذه الضمانات في:

1. **حق الاطلاع والمهلة الكافية:** يوضع الملف التأديبي تحت تصرف القاضي المتابع أو مدافعه قبل انعقاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل وله الحق في استخراج نسخ من وثائق الملف ليتمكن من تحضير دفوعه بشكل واف.

2. **حق الدفاع والتأزر:** للقاضي كامل الحق في الدفاع عن نفسه شخصا أو الاستعانة بزميل له من سلك القضاء أو توكيل محام يعهد إليه بتقديم مذكرات دفاعه وإلقاء مرافعة شفوية.

3. **سرية الجلسة المحاكمة التأديبية:** تعتبر سرية الجلسة والمحاكمة ضمانا أساسية ومقررة لفائدة القاضي صيانة لسمعته وحفظا لمكانة جهاز القضاء في المجتمع وذلك منعا لأي تأثيرات

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

سلبية قد تنتج عن علانية المساءلة، وبالمقابل لم يرتب القانون جزاء على إفشاء سرية قرار توقيف القاضي الموقوف¹.

4. تسبب القرارات التأديبية: تعد الضمانة الأهم، حيث اشترط المشرع أن تكون المقررات الصادرة عن المجلس معلة ومسببة وجوبا بحيث يشتمل القرار التأديبي على الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها.

5. الآجال الحتمية للفصل: الزم المشرع المجلس بالفصل في وضعية القاضي الموقوف تحفظيا في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف وفي حال تجاوز الأجل دون الفصل يعود القاضي تلقائيا وبقوة القانون لممارسة مهامه مع استرداد كامل راتبه وهو ما أكدته المادة 80 من القانون العضوي رقم 03-26.

د. العقوبات المقررة وسلطة المجلس التقديرية:

صنف القانون الأساسي للقضاء العقوبات التأديبية المسطرة على القضاة بناء على جسامتها وتناسبها مع الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات رئيسية (المادة 82 من القانون العضوي رقم 03-26):

- الدرجة الأولى: التوبيخ.

- الدرجة الثانية: التنزيل من درجة إلى ثلاث درجات أو سحب بعض الوظائف النوعية القهقرة بمجموعة أو مجموعتين أو حتى النقل الإجباري.

¹ عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، في مدى جدية الضمانات المقررة لاستقلال القاضي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 16، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 242.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

- **الدرجة الثالثة:** توقيف القاضي عن ممارسة وظائفه لمدة تصل إلى 12 شهر وحرمانه من جزء من المرتب لا يتجاوز 50%، باستثناء التعويضات العائلية.

الدرجة الرابعة: وهي العقوبات الأقصى وتمثلت في نوعين: العزل والإحالة على التقاعد التلقائي.

وتجدر الإشارة، هنا إلى معطى تحليلي هام رصدته الفقه وهو أن المشرع في هذه المرحلة لم يقيم بحصر وضبط الأخطاء المهنية الجسيمة التي تستوجب عقوبات الدرجة الرابعة على سبيل الحصر وترك المجال مفتوحا وواسعا للسلطة التقديرية للمجلس لتقدير ملائمة العقوبة مع جسامة الخطأ المرتكب وهو ما يشكل ثغرة قد تؤدي أحيانا إلى إهدار حق القاضي وغياب معيارية واضحة للحماية القانونية.

هـ. الطبيعة القانونية لقرارات المجلس والإشكالية الطعن القضائي فيها:

شكلت الطبيعة القانونية للقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء محورا لتنازع فقهي كبير في مرحلة ما قبل 2020 نظرا لغياب نص دستوري أو قانوني صريح يحدد طابعها بشكل قاطع (سواء أكانت قرارات قضائية أم إدارية).

وقد انعكس هذا الغموض التشريعي على موقف الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة لاحقا:

1) مرحلة الحصانة والصفة لقضائية: سار الاجتهاد القضائي لفترة طويلة على اعتبار

القرارات الصادرة عن المجلس في المواد التأديبية بمثابة أحكام نهائية تكتسي طابعا قضائيا

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

محضا وبالتالي فهي محصنة لا يمكن الطعن فيها بأي شكل من أشكال الطعن القضائي ولا تتعدى إمكانية مراجعتها سوى عن طريق الطعن بالنقد في المسائل التأديبية في حالات نادرة جدا.

(2) **مرحلة التراجع وقبول الطعن بالإلغاء:** تراجع مجلس الدولة عن موقفه السابق بموجب قرارات شهيرة¹.

حيث أقر صراحة بأن القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء تعد بمثابة قرارات إدارية تصدر عن هيئة دستورية رقابية، وبناء عليه فهي تخضع للرقابة القضائية ومجلس الدولة يختص بالفصل في الطعن الموجه ضدها بالإلغاء متى شابتها عيوب عدم المشروعية أو إساءة استعمال السلطة ولكن رغم هذا التراجع القضائي ظلت المسألة تثير إشكالية عملية بالغة التعقيد تتمثل في تداخل واختلاط الطبيعة الإدارية بالوظيفة القضائية للمجلس في ظل عدم إفصاح المشرع صراحة في القوانين العضوية عن طبيعة هذه القرارات والية الطعن فيها بدقة².

المطلب الثاني: جهاز المفتشية العامة للمصالح القضائية:

التفتيش القضائي هو أداة رقابية ومنهجية للتحري والمراقبة داخل بنية السلطة القضائية، ولا تقتصر على رصد الممارسات فحسب، بل تمتد لتشمل تقييم سير العمل العدلي، تشخيص

¹ بدر الدين مرغني حيزوم، المرجع السابق، ص 98.

² بدر الدين مرغني حيزوم: المرجع السابق، ص 98.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

المعوقات والمشكلات المؤسسية واقتراح التدابير الكفيلة بتطوير الأداء القضائي ليتواءم مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية وسرعة الفصل في القضايا¹.

ولإحاطة بأبعاد هذا الموضوع والوقوف على الدور الرقابي لهذا الجهاز، تقتضي الدراسة مناقشة هذا المطلب من خلال تقسيم تفصيلي، حيث نخصص الفرع الأول لبحث طبيعة التفتيش القضائي والمفاضلة بين التفتيش الدوري والتفتيش المفاجئ، في حين نستعرض في الفرع الثاني آليات إعداد التقارير التفتيشية والمتابعات القانونية والتأديبية المترتبة عنها.

الفرع الأول: طبيعة التفتيش القضائي:

التفتيش القضائي هو آلية رقابية وقانونية بالغة الأهمية في المنظومة القضائية وتهدف إلى تقييم أداء المحاكم والقضاة وضمان حسن سير مرفق العدالة.

أولاً: التشكيلة الهيكلية وطبيعة التفتيش القضائي:

أ- تشكيلة المفتشية العامة لوزارة العدل: تأسست التشكيلة البشرية للمفتشية العامة لوزارة العدل في هذه المرحلة على فلسفة "الرقابة الذاتية من داخل السلك"، حيث اشترط المشرع أن يتم تعيين المفتشين حصراً من بين القضاة الذين يمتلكون أقدمية وكفاءة عالية (قضاة الرتبة الثالثة والمحكمة العليا)².

¹ زيدي أمينة هاجر، زيوار سندس: دور المفتشية العامة لوزارة العدل في نجاعة أداء الجهات القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، المركز الجامعي بربكة، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019، ص 19.

² زيدي أمينة هاجر، زيوار سندس: المرجع السابق، ص 29.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

حيث عرفت الهيكلية التنظيمية لهذا الجهاز تطورا تدرجيا عبر عدة محطات تشريعية تهدف إلى تعزيز كفاءة الرقابة وتقريبها من الجهات القضائية والمواطنين.

تأسس التنظيم الأولي للمفتشية بموجب قرار مؤرخ في 1981/11/21¹، حيث اعتمد على تقسيم إقليمي ثلاثي عبر التراب الوطني وتضم:

مفتش عام يترأس الجهاز، 07 مفتشين مركزيين للمتابعة على المستوى المركزي، 03 مفتشين جهويين على منطقة.

تم إعادة النظر في المنظومة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-266، المؤرخ في 06 نوفمبر 1993²، يحدد التنظيم والصلاحيات الخاصة بالمفتشية العامة بوزارة العدل، الذي وسع في صلاحياتها اقتداء بمفتشيات القطاعات الوزارية الأخرى وحصرت التشكيلة في مفتش عام يساعده (12) مفتشا مع فتح المجال القانوني للاستعانة بأي كفاءة مؤهلة خارج التشكيلة الثابتة لأداء مهام تفتيشية خاصة³.

¹ القرار المؤرخ في 1981/11/21، يحدد اختصاصات المفتشية العامة وكيفية تسييرها، ج ر ج د ش عدد 01 المؤرخة في 1982/01/05.

² المرسوم التنفيذي رقم 93-266، المؤرخ في 06 نوفمبر 1993، المتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة العدل وتنظيمها وسيورها ومهامها، ج ر ج د ش عدد 72 المؤرخة في 1993/11/07.

³ انظر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية: www.mjustice.gov.dz ، تاريخ الاطلاع 2026/06/10 على الساعة

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

أما المرسوم التنفيذي رقم 97-204، المؤرخ في 27 ماي 1997¹، فقد قفز قفزة نوعية لتقريب جهات الرقابة من المواطن والمؤسسات القضائية حيث أصبحت الهيكلية تتوزع على مستويين (مركزي وجهوي).

على المستوى الجهوي تتكون من مفتش عام، 06 مفتشين مركزيين، مدير دراسات (منصب مستحدث لدعم الجوانب التحليلية والاستشرافية).

كما تم استحداث 03 مفتشيات جهوية (مفتشية جهة الشرق مقرها ولاية قالمة، ومفتشية جهة الغرب مقرها ولاية سيدي بلعباس، ومفتشية جهة الوسط مقرها ولاية غرداية). يرأس كل مفتشية جهوية "مفتش جهوي" يساعده في مهامه مفتشان اثنان، حيث يتنقل هذا الطاقم بانتظام لتفقد المحاكم الابتدائية والمجالس التابعة لاختصاصهم الإقليمي، مما جعل المفتشية ذراعاً تنفيذية ممتدة لوزير العدل في كل شبر قضائي.

ب- نطاق صلاحياتها الشاملة.

تمثل المفتشية العامة الدراع الرقابية المباشرة لوزير العدل في النظام الكلاسيكي، وتتمتع بصلاحيات فحص وتفتيش كافة المرافق القضائية والإدارية والمؤسسات العقابية التابعة للقطاع.

1- المفتشية العامة كأداة لمراقبة الجهات القضائية:

يُعتبر منصب المفتش العام لوزارة العدل من المناصب الوظيفية الحساسة الرامية إلى منع الغش، وإساءة استخدام السلطة، حيث نصت المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي رقم

¹ المرسوم التنفيذي رقم 97-204، المؤرخ في 27 ماي 1997، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 93-266 المتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة العدل وتنظيمها وسيرها ومهامها، ج ر ج د ش عدد 35 المؤرخة في 1997/05/28.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

322-05، المؤرخ في 2005/09/13، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها¹.

"يتم تعيين المفتش العام بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل، من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو القضاة الذين مارسوا وظائف عليا في الدولة".
كما يُعين المفتشون ومديرو الدراسات بذات الآلية من بين القضاة المرتبين في خارج السلم أو الرتبة الأولى.

تهدف هذه الآلية القانونية إلى إضفاء صبغة الحماية القانونية وضمان الاستقلالية الكاملة لجهاز التفتيش القضائي، بحيث يتبع مباشرة لرئيس السلك القضائي، ويتميز بقيادة ذات كفاءة مهنية عالية وأداء محكوم بنماذج وتقارير علمية وعملية تؤهل العمل القضائي وتضمن حريته.

2- الالتزامات والمهام المفروضة على المفتش:

تتنوع التزامات المفتش العام بين واجبات وظيفية صارمة وأخلاقية، فوفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 20-39، المؤرخ في 02 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة²، يلتزم المفتش بالآتي:

- السهر على صيانة الممتلكات وعدم استخدام العتاد في غير الأهداف المحددة قانوناً.
- وضع المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه تحت تصرفه.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 322-05، المؤرخ في 2005/09/13، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها، ج ر ج د ش عدد 63 المؤرخة في 2005/09/14.

² المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المؤرخ في 02 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج د ش عدد 06 المؤرخة في 2020/02/02.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

- التحلي بسلوك يتناسب مع هيبة وظيفته.
 - الامتناع عن قبول الهدايا والمكافآت، والتصريح بها إن وُجدت للسلطة السلمية.
 - التصريح بأي نشاط مهني يقوم به الزوج.
 - الالتزام بكتمان السر المهني حتى بعد انتهاء المهام.¹
 - الامتناع عن القيام بأي نشاط مأجور خارج الإنتاج العلمي أو الأدبي إلا برخصة مسبقة.
 - حظر وجود صلات تبعية سلمية مباشرة بزواج المفتش أو أقاربه حتى الدرجة الثانية.
- أما من حيث المهام الموكلة إليه بموجب المرسوم التنفيذي 322-05 السالف الذكر، فيتولى تنشيط وتنسيق أعمال أعضاء المفتشية (المادة 5 فقرة 1)، والمشاركة في تقييم القضاة وتحضير الحركة القضائية (المادة 8 فقرة 1)، وإعداد تقرير إجمالي سنوي يُرفع لوزير العدل (المادة 8 فقرة 2).

كما يملك سلطة الاطلاع على أي ملف أو سجل قضائي بموجب، في حين يتولى مدير الدراسات تسيير الأمانة ومتابعة الملفات التأديبية بتكليف من الوزير.

3- طبيعة وآليات التفتيش القضائي ميدانيا النظام الكلاسيكي:

أ. التفتيش الدوري (المنتظم والتقييمي):

يجرى التفتيش الدوري بانتظام وبصفة دورية مرة كل سنة على الأقل بناء على خطة سنوية تضعها دائرة شؤون التفتيش لتشمل كافة المحتكم والقضاة.

¹ زيدي امنية هاجر، زيوار سندس، المرجع السابق، ص30.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

ينصب الفحص على عينات من الاحكام لتقدير غزارة إنتاج القاضي، وسلامة تسبيب أحكامه، والتزامه بالمواعيد، وتمنح له درجات كفاءة (ممتاز، فوق المتوسط، متوسط، أقل من المتوسط) تودع في ملفه السري، بذلك فالتفتيش سلطة للرقابة والتحري بهدف تقييم الجهات القضائية وأسلوب عملها ومن خلالها رصد الصعوبات والاشكالات التي تواجه المتقاضين واقتراح الحلول اللازمة¹.

ب. التفتيش المفاجئ (الطارئ والردعي):

ألية رقابية صارمة تتم دون إخطار مسبق للمحاكم، ويأمر بها رئيس الهيئة أو وزير العدل بناء على تقارير سلبية سابقة أو لمراقبة الانضباط العام والحضور والغياب. وكذا التحقيق من الشكاوي وسلوك القضاة ميدانيا، إذ يفعل التفتيش المفاجئ للتحقق الميداني الفوري من الشكاوي الجدية المحالة من دائرة الشكاوي أو مكتب الوزير والمتعلقة بالانحراف بالسلطة أو الاخلال بواجبات النزاهة.

ثانيا: التشكيلة الهيكلية وطبيعة التفتيش القضائي:

التحول الجوهري للمفتشية العامة في ضوء تعديل دستور 2020 والقوانين العضوية لسنة 2022 تُظهر قراءة تحليلية للنصوص التاريخية أن المفتشية العامة كانت تمثل أداة رقابية إدارية قوية تابعة لوزارة العدل، وبذلك كانت جزءاً من جهاز الرقابة التابع للسلطة التنفيذية على السلك القضائي.

¹ حنان علي، أم ساعد بن يحي: التنظيم الإداري لوزارة العدل، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الاداري، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2023، ص 11.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

غير أن تلازم هذا النموذج مع مبادئ إصلاح السلطة القضائية اصطدم بالفلسفة الجديدة لتعديل دستور 2020، الذي أجرى انقلاباً هيكلياً على علاقات التبعية بهدف تكريس استقلالية القضاء ففي المادة 181 من الدستور الجزائري لسنة 2020 تم الاحتكام صراحة إلى فصل الرقابة الانضباطية عن وصاية وزير العدل، إذ نصت على أن "يسهر المجلس الأعلى للقضاء على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".

هذا النص الدستوري منح المجلس الأعلى للقضاء صلاحية تنظيم وإدارة المسائل المتعلقة بالانضباط القضائي.

واستجابةً لهذا التوجيه الدستوري صدر القانون العضوي رقم 22-12 السالف ذكره، والذي نقل تبعية المفتشية العامة للقضاء عضوياً ووظيفياً من وزارة العدل إلى المجلس الأعلى للقضاء.

بهذا النقل تحولت صفة المفتشية من جهاز إداري تابع للسلطة التنفيذية إلى هيئة رقابية قضائية تدخل في منظومة استقلالية السلطة القضائية.

1- تشكيلة المفتشية:

يُعين المفتش العام بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل، ويتمتع بتفويض بالتوقيع منه. يُشترط فيه رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة على الأقل، أو من القضاة شاغلي الوظائف العليا في الدولة. وتتركز مهامه حول إدارة وتنشيط وتنسيق أعمال

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

هيئة التفيتش، والمشاركة في تقييم القضاة، وإعداد قوائم التأهيل والحركة السنوية بالتعاون مع المديرية المعنية، بالإضافة إلى رفع تقرير تقييمي شامل نهاية كل سنة قضائية إلى وزير العدل.

تضم المفتشية ثلاثين (30) مفتشاً يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل ويتوزعون كما يلي:

أربعة وعشرون (24) مفتشاً من القضاة: برتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة. ستة (06) مفتشين من غير القضاة: يتوزعون تخصصياً لسد الاحتياجات التقنية (3 في المالية والمحاسبة، 1 في التسيير الإداري، 1 في الإعلام الآلي، و1 في البناء والهندسة المعمارية). يتولى مدير الدراسات إدارة أمانة المفتشية العامة، واستغلال التقارير الناتجة عن عمليات التفيتش، ومسك بطاقات تقييم الأداء القضائي ومتابعة الملفات التأديبية.

2-المهام والصلاحيات الوظيفية:

تمارس المفتشية العامة دوراً رقابياً وتحقيقياً شاملاً على الأنشطة القضائية وتسيير الهياكل التابعة لقطاع العدالة، وتتدرج وظائفها تحت محورين أساسيين:

أ/ الرقابة والمتابعة: تشمل تتبع مدى تنفيذ البرامج والقرارات والتوجهات الصادرة عن وزارة العدل، ورصد الاختلالات والصعوبات التي تواجه القضاة والموظفين¹.

¹ انظر موقع وزارة العدل الجزائرية: www.mjjustice.gov.dz تاريخ الاطلاع 2026/06/10 على الساعة 14:00.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

ب/ المرافقة والوقاية: تركز على تبني أساليب استباقية لمعالجة النقائص فوراً، وإصدار مذكرات عمل توضيحية لتوحيد مناهج العمل، واقتراح آليات تطوير قطاع العدالة والمساهمة في صياغة البرامج التكوينية لمنتسبيه تتنوع الأساليب الرقابية للمفتشية العامة بين الأنماط التقليدية والوسائل المستحدثة لضمان جودة المرفق القضائي.

ج / عمليات التفتيش:

- التفتيش الميداني العادي: يتم دورياً وفق برنامج سنوي يسطره المفتش العام ويصادق عليه وزير العدل، بناءً على رزنامة زمنية محددة تشمل الجهات القضائية المستهدفة.

- التفتيش الميداني الفجائي: أداة تدخل آنية تُفعل عند الضرورة لرصد الاختلالات وتقويم أداء المرفق العام، وينصب غالباً على مراقبة نظام الجلسات، وسرعة ونوعية الخدمات المقدمة (مثل تسليم الشهادات القضائية وصحيفة السوابق العدلية والأحكام).

د / الآليات المستحدثة في التفتيش القضائي:

اعتمدت المفتشية نظاماً رقابياً متطوراً ينقسم إلى مسارين حديثين:

- التفتيش الإلكتروني (عن بعد): يقوم على توظيف التطبيقات الرقمية لمتابعة نشاط الجهات القضائية من مقر المفتشية، وإنشاء نظام لضبط وتقييم المردودية الوظيفية لكل قاضي عبر

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

بطاقة خاصة، فضلاً عن مراقبة سير مصالح أمانات الضبط والشباك الموحد، ويعتبر هذا النوع من التفتيش من أصعب الأنواع¹.

- التفتيش الموضوعاتي: يركز على التدقيق في محاور وملفات قانونية وإجرائية محددة، تظهر أهميتها في الجوانب التالية:

- التسيير المالي واللوجستي: تصفية المحجوزات (المركبات وغيرها)، تحصيل الغرامات، وتصفية المصاريف القضائية.

- الرقابة الإجرائية في المادة الجزائية: متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الغيابية المقضية بمثابة حضورية، ومدى التزام النيابة بشروط إجراءات المثلث الفوري وفقاً للمادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

- تسيير ملف الحبس المؤقت ومراقبة وتفتيش مادة الحبس لمنع حالات الإفراط فيه، والتحقق من تسبب أوامر وقرارات الوضع رهن الحبس المؤقت، ومراقبة المدد المستغرقة في التحقيق القضائي لتفادي حالات إغفال قضايا المحبوسين قياس مدى تفعيل العقوبات البديلة كآلية حديثة للسياسة العقابية.

3- آليات المرافقة البيداغوجية والتقويم الوظيفي:

تتولى المفتشية العامة دوراً محورياً في توجيه ومرافقة مكونات السلك القضائي عبر آليات تضمن رفع الكفاءة ومعالجة الاختلالات الميدانية من خلال:

¹ رضا هميسي، تفتيشات المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2012، ص 157.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

- إصدار مذكرات عمل توجيهية تهدف إلى توحيد الأساليب والمناهج الإدارية والقضائية المتبعة.

- رصد الإشكاليات والعقبات التي تواجه القضاة وموظفي القطاع، وتقديم بدائل ووسائل عملية تضمن تحسين مستوى الأداء العام وتقويمه.

- تكثيف الزيارات التفتيشية الميدانية، واللجوء عند الاقتضاء إلى تمديد إقامة المفتش بالجهة القضائية بصفة دائمة لاستدراك وتصحيح العيوب والنقائص المرصودة.

- تحليل ومراجعة مواطن الضعف المعرفي والعلمي لتركيز جهود الإصلاح نحوها، مع إرساء معايير واضحة لقياس مستويات الأداء استناداً إلى البرامج والسياسات القضائية المعتمدة.

4- تدابير أخلاقية للعمل القضائي وترقيته:

- تستهدف المنظومة التفتيشية إرساء قواعد سلوكية ومهنية صارمة تدعم نزاهة القضاء عن طريق الإسهام الفعال في برامج التكوين الأساسي والمستمر للقضاء.

- إحصاء وتصنيف الأخطاء والتجاوزات الإجرائية المتكررة للتنبيه عليها وحظر الوقوع فيها مستقبلاً.

- إعداد تقارير تفتيشية تركز على نماذج علمية وعملية متكاملة تهدف إلى تأهيل العمل القضائي، مع تمكين القاضي المعني من الاطلاع عليها وإبداء مراجعاته حولها لتوجيه الأداء نحو الأهداف المرسومة.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

- وضع أدلة ومرشد توجيهية عامة تساعد القاضي في أداء رسالته، شريطة مراجعتها وتحديثها دورياً بمشاركة القضاة أنفسهم لضمان مواكبتها للمستجدات.

5- التفتيش:

تُتَّوَجَّعُ كل بعثة تفتيشية أو رقابية بإعداد تقرير تقييمي شامل يتضمن فحص الجوانب

التالية:

- معاينة الوضعية الشاملة للمرفق القضائي، وتحديدًا تسيير المصالح وإدارة الدعاوى المدنية والجزائية، مع التركيز على مدى الالتزام بالقواعد الإجرائية، ومبدأ الوجاهية، وكفالة حق الدفاع والالتزام بتوقيت الجلسات والآجال القانونية، فضلاً عن جودة تحضير الأحكام وسرعة تسليم الوثائق.

- تقييم مدى الحفاظ على الوسائل المادية المتاحة وحسن استغلالها وصيانتها.
- رصد ظروف استقبال المرتفقين، ومستوى الانضباط العام، وجودة الخدمات القضائية أو المرفقية الموجهة للمواطنين.

- قياس كفاءة أداء القضاة والموظفين، واستعراض الإيجابيات وتثمينها، وتحديد الصعوبات والنقائص مع تقديم الحلول المناسبة.

- خلق قنوات تواصل إيجابية وتكاملية بين رؤساء الجهات القضائية، القضاة، والموظفين لبعث روح التحفيز، وبث الطمأنينة والرضا في نفوس المتقاضين.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

- كشف مواطن الخلل التنظيمي وتذليل العقبات الميدانية دون المساس بالسلطة التقديرية المقررة قانوناً للقاضي أو المساس بمبدأ استقلاليتة.

- دعم وتتبع سياسة تخصص القضاة عبر ضمان استقرارهم بالأقسام والغرف تماشياً مع مؤهلاتهم التكوينية، تعزيزاً للاحترافية والتقييم الموضوعي.

6-أهداف التفتيش:

- تستهدف مواءمة العمل القضائي مع التوجهات الحديثة لوزير العدل حافظ الأختام الرامية لعصرنة القطاع وترقية سلوكياته.

- تكريس احترام "آجال الفصل المعقولة" في الخصومات المدنية والجزائية، طبقاً للمبادئ الدستورية والقانونية المعتمدة في القانون الأساسي للقضاء، ومدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ومقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

- ضمان الاستجابة المستمرة لمتطلبات المواطنين من خلال تحسين جودة الاستقبال، والتوجيه، والسرعة في تسليم الوثائق الإدارية والأحكام القضائية.

7-آليات التحري والتحقيق الإداري:

تتعدى مهام المفتشية العمل الرقابي الدوري إلى مباشرة تحقيقات خاصة بطلب من السلطات القضائية أو التنفيذية العليا وفق مستويين:

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

أ- التحريات الإدارية الخاصة بالمسلك المهني:

تُجرى هذه التحريات عند رصد تصرفات أو سلوكيات غير أخلاقية أو اختلالات مهنية من شأنها النيل من سمعة القضاء، أو وقاره، أو هيئته، سواء صدرت من قاضي أو موظف أثناء تأدية وظائفه أو بمناسبة تبناها وتحرك هذه الآلية بناءً على:

- تكليف رسمي من وزير العدل حافظ الأختام. تقارير مرفوعة من رؤساء الجهات القضائية.
- شكاوى أو بلاغات مقدمة من المواطنين أو المتقاضين.
- وتُتَّوَجَّ البعثة بتقرير تحرّ يُرفع لوزير العدل للفصل فيه؛ حيث يملك سلطة القرار الملائمة إما بحفظ الملف أو بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء.

ب- التحقيقات الإدارية بطلب من المجلس الأعلى للقضاء:

بموجب المادة 54 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022، أُسندت للمفتشية العامة صلاحية مباشرة تحقيقات إدارية بتكليف مباشر من المجلس الأعلى للقضاء. وترتكز إجراءات هذا التحقيق على الآتي:

- تكليف مفتش أو أكثر لتولي ملف التحقيق.
- سماع أقوال الشاكي والمشتكي منه (بما في ذلك القضاة)، واستجواب أي طرف تفيد شهادته في إظهار الحقيقة.

- تجميع وتحضير كافة وثائق ومستندات الدعوى التأديبية (محاضر السماع، نسخ من ملفات الموضوع المعنية).

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

- إعداد تقرير نهائي شامل يلخص الوقائع المادية والإجراءات المتخذة، مرفقاً باقتراحات المفتش المحقق لإحالة على الجهة المختصة بالمجلس الأعلى للقضاء¹.

الفرع الثاني: آليات إعداد تقارير التفتيش والمتابعات المترتبة عنها

أولاً: اليات إعداد تقارير التفتيش والمتابعات:

أ: المسؤولية التأديبية وإجراءات الملاحقة بطلب وزاري:

1-تحريك الدعوى التأديبية:

في حال كشفت التقارير التفتيشية عن مخالفات جسيمة، تتولى دائرة التحقيق صياغة لوائح الاتهام، ويملك وزير العدل بموجب صلاحياته التقليدية حق طلب تحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي المخالف أمام الجهة القضائية المختصة.

تعرض المخالفات على مجلس الأعلى للقضاء بهيئته التأديبية المادة 79 فقرة 03 من القانون العضوي 26-03 السالف الذكر، وتندرج العقوبات من التنبيه واللوم وتأخير الترقية، وصولاً إلى العقوبة القصوى وهي العزل أو الفصل من الوظيفة القضائية.

¹ انظر الموقع [www. mjjustice.gov.dz](http://www.mjjustice.gov.dz)، تاريخ الاطلاع 2026/06/10 على الساعة 16:00.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

2- تقارير الكفاءة وأثرها في الحركة القضائية السنوية:

- الترقيات والندب والنقل¹، تشكل تقارير التفتيش الدوري المودعة لدى دائرة شؤون القضاة الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى في صياغة الحركة القضائية السنوية، وبموجبها يتم ترقية القضاة أو نقلهم وتعيينهم في مناصب قيادية.

3- رفع تقارير العملية التفتيشية للجهات القضائية:

- بمجرد الانتهاء من إجراءات الرقابة الميدانية المبرمجة يباشر المفتش إعداد تقرير ختامي شامل ومفصل يعكس واقع الجهة القضائية المعنية ويتناول المحاور الأساسية التالية:
- أ- مجالات المعاينة والتقييم الأساسية:

- رصد آلية سير المصالح وإدارة الدعاوى (المدنية والجزائية)، مع التركيز على مؤشرات الفعالية القانونية مثل:
- مدى الالتزام بمبدأ الوجاهية وكفالة حق الدفاع.
- الانضباط في مواعيد الجلسات والالتزام بالآجال القانونية.
- جودة تحضير الأحكام القضائية وسرعة تسليم الوثائق للمتقاضين.
- الوسائل واللوجستيات: مراقبة مدى الحفاظ على التجهيزات والوسائل المتاحة وحسن استغلالها.

¹ أنظر: ليلي كميلا حبشي، استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات، العدد 05، المجلد 03، جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر، أكتوبر 2015، ص ص 25-26.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

- العلاقة مع المرتفقين: تقييم جودة استقبال المواطنين، ومستوى الانضباط العام، والخدمات المرفقية المقدمة.

ب- مسار التقرير الختامي وإجراءاته:

تقديم قراءة تشخيصية حول أداء القضاة والموظفين، مع تحديد العقوبات الموضوعية، وإبراز الجوانب الإيجابية والسلبيات، وتقديم التوصيات المناسبة يُحال التقرير إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، عن طريق المفتش العام مرفقاً بالتدابير المقترحة.¹

ج- إخطار الجهات المفتشة:

تُبلغ نتائج التفتيش إلى رؤساء الجهات القضائية المعنية في شكل ملاحظات توجيهية، بهدف معالجة الثغرات وتدعيم الإيجابيات خلال فترة زمنية محددة. وهناك ضوابط المنهجية وشكلية لتحضير تقرير التفتيش.

حيث يتعين على المفتش أثناء صياغة تقريره الالتزام بمجموعة من المعايير الصارمة لضمان قيمته القانونية والإدارية، وهي:

- الدقة والوضوح: اعتماد أسلوب صياغة دقيق ومباشر بعيد عن الغموض.
- السلامة اللغوية: الحرص على جودة التراكيب وسلامة اللغة وصحتها.
- المصطلحات المتخصصة: انتقاء الألفاظ العبارات القانونية والإدارية الملائمة.

¹ زيدي امنة هاجر، زيوار سندس، المرجع السابق، ص56.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

- التآني والتناسق: تقادي الاستعجال في التحرير، وضمان انسجام محتوى التقرير وتطابقه التام مع الخلاصة والتقييم النهائي لمنع أي تناقض.

- الرسمية والشكلية: يجب أن يكون التقرير مكتوباً، ويحمل صراحةً اسم المفتش، لقبه، توقيعه، وختمه الرسمي.

- الفعالية الزمنية: رفع التقرير في أقرب وقت ممكن لتمكين وزارة العدل من دراسة الاقتراحات وتفعيلها تماشياً مع الإمكانيات المتاحة.

يقتصر دور هيئة التفتيش قانوناً على المعاينة ورصد الواقع وتقديم المقترحات والحلول المناسبة، دون التدخل في المسائل التسييرية أو التنفيذية للجهة القضائية.

المبحث الثاني: أثر الرقابة على الأعمال القضائية:

إن دراسة أثر الرقابة على الأعمال القضائية تقع في قلب التوازن الحساس بين مفهومين متداخلين ومتكاملين: المساءلة والمسؤولية فالقضاء، كأحد أهم ركائز دولة القانون، لا يمكن أن يظل بمنأى عن التقييم والمتابعة؛ حيث تهدف الرقابة إلى ضمان نزاهة الأحكام وحماية حقوق المتقاضين ومع ذلك، فإن هذا الأثر يتأرجح دائماً بين تفعيل المساءلة باعتبارها آليات المتابعة والمحاسبة على الأخطاء والانحرافات كمطلب أول وبين تعزيز المسؤولية بمعناها الأخلاقي والقانوني الذي يدفع القاضي للالتزام الذاتي والموضوعي بواجباته كمطلب ثاني.

المطلب الأول: من حيث الجزاءات والمسؤولية.

تكتسي الرقابة على الأعمال القضائية قيمتها العملية من خلال ما ترتبه من آثار قانونية عند ضبط الاختلالات، وهو ما يظهر جلياً في منظومة الجزاءات وتحديد المسؤولية فالرقابة تشكل الأداة القانونية لتشخيص الخطأ القضائي وتصنيفه (سواء كان تأديبياً، مدنياً، أو جزائياً)، ومن ثم إيقاع الجزاء المناسب عليه بهدف تقويم الانحرافات وردع التجاوزات، بما يضمن محاسبة المخطئ وصون هيبة الوظيفة القضائية في آن واحد.

الفرع الأول: نطاق المسؤولية التأديبية للقاضي.

المسؤولية التأديبية للقاضي هي التزام قانوني ومهني يخضع له القاضي نتيجة إخلاله بالواجبات المنوطة به بموجب القوانين العامة والخاصة، سواء أكان ذلك بالامتناع عن القيام بفعل أوجبه القانون أم بإتيان فعل محذور. وتتميز المسؤولية التأديبية للقضاة بخصوصية تنظيمية واضحة تفصلها عن النظام التأديبي العام للموظفين العموميين بالدولة¹.

ويشترط لقيام هذه المسؤولية توافر ثلاثة مكونات وعناصر أساسية:

أولاً: النظام التأديبي للقاضي:

تهدف المسؤولية التأديبية لضمان العمل داخل المرافق العامة بصورة منتظمة²، ويشترط لقيام المسؤولية التأديبية للقاضي توافر ثلاثة عناصر أساسية:

¹ بدر الدين مرغني حيزوم، المرجع السابق ص 88.

² فاطمة الزهراء النية، آسيا قريقة: المسؤولية التأديبية للقضاة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات جامعة سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2023، ص 22.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

- يجب أن تتوفر في الشخص الصفة القضائية وقت ارتكاب المخالفة، وتشمل قضاة الحكم، وقضاة النيابة العامة، ومحافظي الدولة.

- كما يجب أن تتوفر العنصر المادي ويتمثل في السلوك الخارجي (الايجابي أو السلبي) الذي يخالف الواجبات الوظيفية بالقول أو الفعل أو الكتابة، ولا ينحصر في أوقات العمل بل يمتد السلوكيات الخاصة بالمنحرفة والمخلة بوقار المهنة¹.

- وأيضاً العنصر المعنوي ويقوم على توجه إرادة القاضي ونيته أو تعمده وإدراكه للدوافع ودرجة الخطورة المحيطة بالخطأ المرتكب.

أ / تصنيف الأخطاء والمخالفات التأديبية للقضاة:

اعتمد المشرع الجزائري في المادة 75 من القانون العضوي رقم 26-03، المتضمن القانون الأساسي للقضاة معياراً مرناً للخطأ التأديبي بأنه يعتبر خطأ مهنياً كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية، مع إفراغ بند خاص لقضاة النيابة ومحافظي الدولة يربط خطأهم بالإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية. حيث تنقسم هذه الأخطاء إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

1- الأخطاء المهنية الجسيمة: المحددة في المادة 76 من القانون العضوي 26-03، وهي:

- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعذار، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة.

- التصريح بالكاذب بالامتلاكات، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة.

¹ بدر الدين مرغني حيزوم، المرجع السابق ص 88. 89

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروض عليه النزاع بربط علاقات بينة مع أحد أطرافه يظهر منها افتراض قوي لانحياز أو بأي عمل من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة،
- ممارسة وظيفة عمومية أو ممارسة نشاط مربح خارج الحالات الخاضعة للترخيص المنصوص عليه قانوناً،
- القيام بأي عمل فردي أو جماعي غير شرعي من شأنه أن يؤدي إلى توقيف أو عرقلة سير العمل القضائي،
- القيام أو المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه،
- رفض العمل،
- إهمال المنصب،
- الانتماء لحزب سياسي أو ممارسة نشاط سياسي،
- إفشاء سر المداوولات،
- إنكار العدالة،
- الامتناع العمدي عن التنحي المنصوص عليه قانوناً،
- عدم الاحترام المتكرر لقواعد الانضباط ذات الصلة بعمل القاضي أو حسن سير مرفق القضاء.

2- جرائم القانون العام المخلة بالشرف: تتعلق بارتكاب جرائم مخلة بشرف المهنة بطريقة لا

تسمح ببقاء القاضي في منصبه كالرشوة، واستغلال النفوذ، والاختلاس، والتزوير وفقاً للمادة

12 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

ب / الإجراءات والضمانات التأديبية المكفولة:

1- حصر سلطة تحريك الدعوى التأديبية: طبقاً للمادة 79 من القانون العضوي رقم 26-03،

يتولى رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء التوقيف المؤقت للقاضي أمام المجلس

الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وهو يؤكد جدية الملاحقة.

2- الحق في الإخطار والاطلاع على الملف التأديبي: وفقاً للمادة 29 فقرة 01 من القانون

العضوي رقم 12/04 يُمنح القاضي المتابع ضمانات إعلامه بوجوب المثول أمام مجلس التأديب

لتجنب مساءلته غيابياً دون علمه. ويتفرع عن ذلك حقه في إمكانية تفويض شخص آخر

للحلول محله أمام المجلس في حال وجود عذر مبرر يمنعه من الحضور، بالإضافة إلى حقه

في الاطلاع على الملف التأديبي ومشتملاته لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة أيام

على الأقل من يوم عقد الجلسة، وهي فترة كافية تتيح له تحضير دفاعه والرد على التهم¹.

3- حقوق الدفاع والتحقيق: يعين رئيس المجلس قاضياً مقررًا من رتبة القاضي المتابع نفسها

على الأقل لإجراء تحقيق شامل وتلاوة تقريره وله الحق المطلق في الدفاع والاستعانة بمحام أو

زميل، وطرح الأسئلة وطلب شهود.

¹ بدر الدين مرغني حيزوم، المرجع السابق، ص 90.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

4- سرية الجلسة وتسبب القرارات: فرض المشرع سرية تامة على جلسات التأديب صونا

لكرامة القاضي ومكانة السلطة القضائية، كما أوجبت المادة 32 الفقرة 02 من القانون العضوي

رقم 12-04 أن تكون جميع مقررات المجلس مسببة بوجود المخالفة واقعا وقانونا.

5- إلزامية تسبيب وتعليل القرار التأديبي: بنص المادة 32 الفقرة 02 من القانون العضوي

رقم 12-04 اشترط المشرع بصفة الوجوب أن تكون المقررات والقرارات الصادرة عن المجلس

التأديبي معلة ومسببة، بحيث يلتزم المجلس ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها

القرار وتبيان أوجه المخالفات المرتكبة، مما يُمكن القاضي من معرفة مدى شرعية القرار من

جهة، ويفتح له مجال الطعن فيه أمام الجهات المختصة بناءً على هذا التعليل من جهة أخرى.

6- استقلالية وتخصص التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء: وفقاً للقانون العضوي

رقم 12-04، حرص المشرع الجزائري على تجريد السلطة التنفيذية من سلطة توقيع الجزاء

التأديبي، وأسند هذه المهمة للمجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد كمهيئة تأديبية برئاسة أعلى

قاضٍ في الدولة وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا. كما يتشكل المجلس من نخبة قضائية

مختارة تمتاز بالكفاءة العالية، والنزاهة، والخبرة، مما يمثل الضمانة الأسمى لحماية استقلالية

القاضي وصون قرينة براءته¹.

¹ بدر الدين مرغني حيزوم، المرجع السابق، ص 91.

ثانياً: النظام التأديبي للقاضي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020:

أولاً: تصنيف الأخطاء والمخالفات التأديبية للقضاة:

يتأسس النظام العقابي للقضاة في المنظومة التشريعية الجزائرية على فكرة "الخطأ المهني" الذي يرتبط بالمساس بواجبات الوظيفة القضائية أي ضرورة توفر الوظيفة القضائية عند القيام بالفعل المستوجب للعقوبات التأديبية¹، أو الإخلال بوقار ومكانة القضاء ومصادقته. بالرجوع إلى المادة 173 (الفقرة الثانية) من التعديل الدستوري لسنة 2020، يُعد القاضي مسؤولاً بصفة مباشرة أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهامه القضائية. وتتنوع هذه المخالفات والأخطاء التأديبية لتشمل عدة مظاهر طبقاً للقانون والنصوص التنظيمية:

- التقصير المهني والإخلال بضوابط الوظيفة والتبعية القضائية
- يُعد خطأً تأديبياً كل إخلال أو تقصير يرتكبه القاضي بمناسبة وبسبب أداء وظائفه المهنية.
- الإخلال الصارخ بالواجبات والالتزامات المهنية الناتجة عن مبدأ التبعية التدريجية للسلطة القضائية.
- الامتناع العمدي وغير المبرر عن الفصل في القضايا، وهو ما يُصنف قانوناً تحت وصف (إنكار العدالة).

- المخالفات الماسة بالشرف، والوقار، والذمة المالية.

¹ خيرة بالمكي: المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر السنة الجامعية 2013/2014، ص 30.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

- ارتكاب أخطاء مهنية تصنف على أنها "جسيمة"، ومنها عدم قيام القاضي بالتصريح بممتلكاته بعد توجيهه إعداز قانوني له، أو قيامه بتقديم تصريح كاذب بالممتلكات ارتكاب القاضي لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام التي تكون مخلة بالشرف، والتي تفقد القاضي الهيبة والوقار اللازمين للاستمرار في منصب القضاء.
- صدور أي سلوك أو تصرف من شأنه المساس المباشر بسمعة جهاز القضاء، أو يؤدي إلى عرقلة وتعطيل السير الحسن لمرفق العدالة.
- الانتهاكات المتعلقة بالحياد، وواجب التحفظ، وسرية العمل القضائي.
- خرق واجب التحفظ المفروض على القاضي، ويتجلى ذلك في سلوكيات الانحياز لأطراف الخصومة، أو نسج وبناء علاقات مشبوهة لا تليق بصفته القضائية وتؤثر في موضوعيته.
- عرقلة سير المداوالات القانونية للمحاكم، أو تعمد إفشاء سر المداوالات القضائية قبل صدور الأحكام أو بعدها.
- التحريض المباشر على الإضراب داخل قطاع العدالة أو المشاركة الفعلية فيه.¹

ثانياً: الضمانات التأديبية للقاضي:

أحاط المشرع القاضي في التعديل الدستوري لعام 2020، والقانون العضوي رقم 22-12 لاسيما المادة 53 منه خصوصاً، بحزمة متكاملة من الضمانات القانونية والإجرائية الصارمة

1 هلال العيد: النظام القضائي الجزائري الطبعة الأولى، دار بلقيس دار البيضاء الجزائر، 2024، ص 62-63.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

التي تكفل له حق الدفاع وتمنع أي تعسف قد يطال مساره المهني. وتتمثل هذه الضمانات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وفق المواعيد والمواد المبينة كالآتي:

- **تحديد الجهات المختصة بالإخطار**، لضمان جدية الشكاوى، تدرس البلاغات والمذكرات والشكاوى المحالة حصراً من جهات رسمية محددة: وزير العدل حافظ الأختام، رؤساء المجالس القضائية، النواب العامون، رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف، ومحافظو الدولة لديها، بجانب شكاوى المتقاضين الذين يثبت تعرضهم لتعسف.

- **سماع القاضي قبل التوقيف التحفظي**، لا يجوز لوزير العدل إيقاف القاضي فوراً عن العمل (في حالات الأخطاء الجسيمة أو الجرائم المخلة بالشرف) إلا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن وجوب تمكين القاضي من تقديم توضيحاته¹.

- **التقيد بآجال التحقيق القصوى**، حدد القانون حداً أقصى لإجراء التحقيقات من طرف المفتشية العامة لوزارة العدل؛ حيث لا تزيد عن أربعة (4) أشهر إذا كان القاضي موقوفاً تحفظياً، ولا تتعدى ثمانية (8) أشهر كأجل أقصى للقاضي غير الموقوف، لضمان عدم بقاء وضعيته معلقة.

- **استقلالية وندية القاضي المقرر**، يعين رئيس المجلس تأديبياً عضواً مقررراً خلال خمسة (5) أيام من تلقي تقرير التحقيق النهائي، ويشترط في هذا المقرر ضماناً للحيدة والموضوعية أن يكون في نفس رتبة، ومجموعة، أو وظيفة القاضي المتابع تأديبياً على الأقل.

¹ هلال العيد، المرجع السابق، ص ص 63-64.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

- الحق في رد القاضي المقرر، يُبلغ القاضي المتابع رسمياً باسم العضو المقرر، ومُنح ضمانته الحق في تقديم طلب لرد القاضي المقرر خلال مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ. ويترتب على تقديم هذا الطلب وقف كافة الإجراءات فوراً إلى غاية فصل رئيس المجلس فيه خلال أجل خمسة (5) أيام.

- الحق في الاطلاع على الملف وتحضير الدفاع، مُنح القاضي أو المدافع عنه الحق المطلق في الاطلاع على كافة وثائق الملف التأديبي وأوراقه، والتي يجب أن توضع تحت تصرفهم لدى أمانة المجلس قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

- ضمانات المواعيد الفاصلة للمحاكمة، يجب أن يمثل القاضي أمام المجلس التأديبي خلال أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع التقرير النهائي للتحقيق، ويجب استدعاؤه رسمياً وإرفاق نسخة من جدول الأعمال قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الجلسة¹.

- حق المساعدة القانونية والدفاع، تجب محاكمة القاضي حضورياً بتمثوله الشخصي²، وله الحق الكامل في الاستعانة بأحد زملائه القضاة أو بمحامٍ لمؤازرته والدفاع عنه. وفي حال وجود عذر مبرر قانوناً لغيابه، يملك المجلس سلطة قبول تمثيله بواسطة المدافع عنه لضمان عدم فوات درجات التقاضي³.

¹ هلال العيد المرجع السابق، ص 64.

² خيرة بالمكي، المرجع السابق، ص 45.

³ هلال العيد المرجع السابق، ص 64.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

- الحق في مناقشة الأدلة وسماع الشهود: يحق للعضو المقرر سماع القاضي تلقائياً أو بناءً على طلبه، كما يحق له سماع أي شهود يرى في شهادتهم فائدة للقضية. وأثناء الجلسة، وبعد تلاوة التقرير، تُعطى الكلمة للقاضي لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه، ويحق للمدافع عنه ولأعضاء المجلس والمفتش توجيه الأسئلة مباشرةً إليه.

- ضمانات حيادية المداولة وعلانية المنطوق: عند توجه المجلس للمداولة السريّة، يُستبعد إلزامياً كل من القاضي المتابع، والمدافع عنه، والمفتش المكلف بالملف، لضمان تجرد أعضاء المجلس. وبعد انتهاء المداولة، يُنادى رسمياً على القاضي والمدافع لسماع منطوق القرار الصادر.

- تسبب القرارات والالتزام بشرعية العقوبات، من منطلق أن شرعية الإجراءات هي ما يضمن صحة ومشروعية القرار التأديبي¹، أوجب القانون أن تكون كافة قرارات المجلس التأديبي معللة تعليلاً كافياً وواقعياً وموقعة من الرئيس وأمين الجلسة، ولا يجوز للمجلس تسليط أي عقوبة خارجة عن تلك المحددة حصراً في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء وهو مبدأ شرعية العقوبة التأديبية.

- الحق في الطعن القضائي، حمايةً للمسار المهني للقاضي من الأخطاء التقديرية، جعل المشرع القرارات الصادرة عن التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

¹ يسين شامي: إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الإجرائي جامعة ابن

خلدون - تيارت، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص 131.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

- تقادم الدعوى التأديبية، كضمانة زمنية تحمي الاستقرار القانوني للقاضي، نص المشرع على سقوط ودينونة الدعوى التأديبية بالتقادم بمرور ثلاث (3) سنوات كاملة تبدأ من تاريخ ارتكاب الوقائع والمخالفات المنسوبة إليه¹.

يتجلى الفرق الجوهرى بين النظام التأديبي للقاضي قبل وبعد تعديل 2020 في تكريس الاستقلالية المؤسسية وتحصين القضاة؛ فبينما كان النظام السابق يمنح السلطة التنفيذية (ممثلة في وزير العدل) نفوذاً واسعاً في تحريك الدعوى والتأثير غير المباشر في المسار التأديبي، جاء تعديل 2020 ليرفع يد الإدارة ويعزز الضمانات القانونية بجعل القاضي مسؤولاً حصراً أمام المجلس الأعلى للقضاء وفق أحكام المادة 173 من الدستور، مع إحاطته بآجال تحقيق صارمة لا تتعدى 4 أشهر للموقوف و8 أشهر لغير الموقوف، وفتح باب الطعن بالنقض في القرارات التأديبية أمام مجلس الدولة، مما نقل المنظومة من الهيمنة الإدارية إلى الضمانة القضائية المستقلة.

الفرع الثاني: فعالية الجزاءات التأديبية في تحقيق الردع.

أولاً: الإطار الفلسفي لاستقلال القضاء وحصانة القاضي ضد العزل كأداة ردع وحماية: يُعد استقلال السلطة القضائية ركيزة ديمقراطية أساسية تنبثق من مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يهدف قانوناً وسياسياً إلى منع تركيز السلطة وحماية العدالة من تدخلات السلطتين التشريعية والتنفيذية.

¹ هلال العيد، المرجع السابق، ص 65.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

وتوضح الدراسة، أن القاضي في سبيل ممارسته لولايته القضائية بشجاعة وحذر، يحتاج إلى نصوص تشريعية تكفل له أداء عمله باستقرار ودون خوف من الكيد أو التأثير.

وهنا تبرز أهمية "حصانة القاضي ضد العزل" كضمانة ثابتة ومحددة قانوناً، حيث يصنف العزل ضمن العقوبات التأديبية الخطيرة من الدرجة الرابعة طبقاً للمادة 82 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر.

إن فلسفة الردع هنا مزدوجة فمن جهة، لا تعني الحصانة تملك الوظيفة مدى الحياة أو إعفاء القاضي من العقاب إذا بدرت منه تصرفات غير مقبولة، بل يخضع للمساءلة عبر جهات قضائية متخصصة، مما يمنحه الحرية الكاملة في تقييم المنازعات وفقاً لضميره والمشرع، ويحمي المتقاضين ويعزز ثقتهم في هيبة العدالة وسلطة القانون في ظل سلطة قضائية مستقلة عن باقي السلطات¹.

ثانياً: آليات المساءلة والمتابعة التأديبية بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل و ضماناتها الحمائية:

تتجسد فعالية الجزاءات التأديبية إجرائياً في التوازن الدقيق بين سلطة الردع والرقابة وبين ضمانات المحاكمة العادلة للقاضي نظراً لخصوصية وظيفته المقارنة بالموظف العام ومن الضروري الإشارة إلى أن فكرة وجود ضمانات لا تتعارض مع المنطق التأديبي للقاضي

¹ علاوة هوام: ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03 المجلد

02، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2015، ص 111.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

الذي يرتكب الخطأ المهني الجسيم¹. فالنظام المؤسسي لرقابة انضباط القضاة ومساءلتهم عند الإخلال بالتزاماتهم المهنية عبر جهات متخصصة.

ويتوزع هذا الدور بين "المجلس الأعلى للقضاء بهيئته التأديبية التي يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا لضمان محاكمة عادلة، وبين وزير العدل الذي يملك سلطة تحريك الدعوى التأديبية، وتوجيه الإنذارات الكتابية، أو إصدار قرارات الإيقاف التحفظي عن العمل في حالات الأخطاء الجسيمة أو المتابعات الجزائية.

وتتولى المفتشية العامة لوزارة العدل مهام التحري والتحقيق الإداري، مع إحاطة هذه التدابير بضمانات صارمة كوجوب إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء وحظر النشر أو التشهير بقرار الإيقاف صوتاً لهيبة سلك القضاء.

المطلب الثاني: أثر الرقابة من حيث تجسيد استقلالية القاضي

إن الرقابة المفروضة على سلك القضاء لا تهدف إلى تقييد القاضي، بل تتجلى في فرعين أساسيين يضمنان سلامة العمل القضائي واستقلاليتهم؛ ففي الفرع الأول، تبرز الرقابة كضمانة لاستقلال القاضي وحمايته، وفي الفرع الثاني، يتحقق التوازن بين متطلبات الرقابة ومبدأ استقلالية السلطة القضائية من خلال التوفيق الدقيق.

¹ لؤي عيسى موسى القرعان: الإطار القانوني لنظام تأديب القضاة، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 51، الأردن 2023، ص 20.

الفرع الأول: الرقابة كضمانة لاستقلال القاضي وحمايته

أولاً: الرقابة على سير الخصومة التأديبية:

تتأسس الفلسفة التشريعية للخصومة التأديبية في الجزائر على فكرة موازنة حساسة فالقاضي ليس فوق القانون ومساءلته تعد التزاماً دستورياً لحماية وظيفته ونزاهتها وفي المقابل تشكل الإجراءات المفروضة حصناً له من المتابعات الكيدية والشكاوي التعسفية الصادرة عن المتقاضين سيئ النية.

يتجلى ذلك صراحة في أحكام القانون الأساسي للقضاة الجديد الذي اقر خضوع القاضي للدستور والقانون فقط معتبراً استقلاله حتمية لحمايته من أي ضغط، بالمقابل هذه الحصانة ألزمت المادة 75 من نفس القانون القاضي بضرورة المحافظة على وقار المهنة وشرفها والابتعاد عن أي سلوك يمس بحياد العدالة.

وبالتالي فإن الحماية المقررة للقاضي ترتبط طردياً بمدى التزامه بواجباته، بحيث لا تحميه الحصانة إذا اقترف سلوكاً يقع تحت طائلة الإخلال المهني وهي الفلسفة التي رسختها الممارسات القضائية لحماية استقلال المرفق وثقة المتقاضي فيه¹.

ثانياً: صلاحيات وزير العدل في تحريك الخصومة التأديبية

تتجلى أبرز ثغرات الحماية القانونية للقاضي في مرحلة ما قبل 2020 في احتكار السلطة التنفيذية لألية الاختبار وتحريك الدعوى التأديبية طبقاً لأحكام المادة 67 من القانون العضوي

¹ ماجدة شهباز بودوح، أم الخير بوقرة: ضمانات مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 17 العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2025، ص235.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

رقم 04 - 11 الملغى، فإن وزير العدل حافظ الاختام يملك "السلطة الحصرية" في اخطار

المجلس الأعلى للقضاة بوقائع المخالفات المنسوبة للقضاة بعد اجراء تحريات تمهيدية.

هذا الانفراد الاجرائي أدى الى خلل بنيوي في مبدأ الفصل بين السلطات إذا تحولت وزارة

العدل إلى جهة اتهام وتوجيه للخصومة التأديبية وهو ما يضعف ضمانات الأمان الوظيفي

والنفسى للقاضي.

ثالثا: التداخل الهيكلي لوزارة العدل في جهاز التفتيش المالي والإداري للقضاة:

امتد تدخل السلطة التنفيذية إلى آليات التفتيش والرصد التي تسبق المحاكمة التأديبية وهو

ما أثر عميقا في الضمانات الممنوحة للقاضي فقد كانت المفتشية العامة لوزارة العدل، المنظمة

بموجب المراسيم التنفيذية السارية، تتبع مباشرة وبشكل عضوي لوزير العدل.

وطبقا للنصوص التنفيذية والقانونية، كان مفتشو الوزارة يتولون مراقبة نشاط القضاة

وفحص تقاريرهم وإعداد الملفات التأديبية هذا التعبية العضوية جعلت من المفتشية وسيلة إدارية

للمراقبة على الأعمال القضائية، إذ فقدت صفة "الاستقلالية الهيكلية".

بناءً على ذلك، فإن القاضي أثناء خضوعه للتفتيش أو التحقيق الأولي كان يواجه جهازا يخضع

لأوامر الإدارة المركزية مما يتنافى مع متطلبات المحاكمة التأديبية العادلة التي تفترض حياد

واستقلال جهة التحقيق والتحري عن سلطة الاتهام والحكم¹.

¹ ماجدة شهيناز بودوح، أم الخير بوقرة، المرجع السابق، ص 251.

الفرع الثاني: التوازن بين متطلبات الرقابة ومبدأ استقلالية السلطة القضائية.

إن تحقيق التوازن الدقيق بين مقتضيات الرقابة والانضباط على القاضي من جهة، وصون مبدأ استقلالية السلطة القضائية من جهة أخرى، يمثل جوهر دولة القانون التي تقتضي الفصل بين السلطات لتمارس كل سلطة وظيفتها بمنأى عن أي تأثير خارجي.

ولم يكن القضاء الجزائري بمعزل عن هذا التجاذب المؤسسي إذ مر المسار التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء بتحويلات تشريعية متعاقبة حاولت الموازنة بين رقابة المسار المهني وتأديب القضاة وبين توفير بيئة محايدة ومستقلة لإصدار الأحكام.

أولاً: واقع التوازن بين الرقابة والاستقلالية قبل تعديل 2020:

لقد واجه المجلس الأعلى للقضاء قبل تعديل دستور 2020 انتقادات واسعة طالت تشكيلته وآليات عمله؛ إذ قضى القانون العضوي رقم 04-12 بأن يسند منصب نائب رئيس المجلس إلى وزير العدل، وهو ما جعل السلطة التنفيذية شريكة ومؤثرة بشكل مباشر في إدارة المسار المهني للقضاة وتأديبهم.

هذا التداخل العضوي أثار حفيظة الأوساط الأكاديمية والنقابية بالنظر إلى أن وزير العدل يمثل هرم السلطة التنفيذية، مما جعل الرقابة المسطرة على القضاة تحمل طابعاً توجيهياً يمس بالحياد المطلوب، خاصة وأن مطلب الاستقلالية لا يعني إعفاء القاضي من المسؤولية

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

عن أخطائه، بل يوجب ألا تتحول هيئة الرقابة والتأديب إلى أداة ضغط قمعية تسلب القاضي استقلالية قراره¹.

بالرجوع إلى الفترة السابقة لتعديل 2020، يظهر أن التوازن كان يميل بوضوح لصالح هيمنة السلطة التنفيذية على أدوات الرقابة؛ فبموجب المادة 3 من القانون العضوي 12-04، كان المجلس يتشكل من وزير العدل نائباً للرئيس، والنائب العام لدى المحكمة العليا، بالإضافة إلى ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية وفي المجال التأديبي والرقابي.

ثانياً: معالم التوازن الجديد في ظل التعديل الدستوري لعام 2020:

أحدث المؤسس الدستوري في تعديل 2020 ثورة هيكليّة في بنية المادة 180 لإعادة صياغة معادلة التوازن؛ حيث تم استبعاد وزير العدل نهائياً من تشكيلة وعضوية المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما شكل استجابة لمطالب قضائية وأكاديمية ملحة. ولم يقف التعديل عند حد الفصل العضوي، بل عزز الرقابة الذاتية للقضاء بجعل نسبة التمثيل القضائي تتجاوز 70% داخل المجلس (19 قاضياً من أصل 27 عهداً إليهم بموجب المادة 181 مراقبة انضباط القضاة والمسار الوظيفي). والأهم من ذلك، أن المادة 181 نصت على إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده كهيئة تأديبية رقابية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا بدل رئيس الجمهورية، وعززت المادة 171 هذه الرقابة بوجوب تعليل المقررات التأديبية كضمانة لحماية القضاة من التعسف. ورغم هذه الإيجابيات، يرى الفقه أن بقاء رئيس الجمهورية رئيساً

¹ ماجدة شهنّاز بودوح، أم الخير بوقرة، مرجع سابق، ص 1603.

الفصل الثاني: آليات الرقابة وتأثيرها على النزاهة القضائية

للمجلس في الحالات الأخرى واحتفاظه بصلاحيات التعيين يوجدان قياداً مستمراً على الاستقلالية الكاملة¹.

أعادت المادة 180 من تعديل دستور 2020 ترتيب السلطة الرقابية داخل الجهاز القضائي من خلال توزيع دقيق للمقاعد؛ حيث تضمن المجلس 15 قاضياً منتخباً موزعين بالتساوي بين المحكمة العليا، ومجلس الدولة، والمجالس القضائية، والجهات القضائية الإدارية والمحاكم العادية، مع حصر تمثيل قضاة النيابة ومحافظي الدولة في الثلث فقط لحماية قضاة الحكم. وفي الجانب الإداري الرقابي المتمثل في المكتب الدائم وأمانة المجلس، نظمت المواد 10 و 11 من القانون العضوي 04-12 مهام تحضير ملفات التظلمات، والشكاوى.

وحركة القضاة، والملفات التأديبية. وفيما يخص المسؤولية والانضباط، نصت المادة 82 من القانون العضوي 26-03، على تصنيف العقوبات التأديبية إلى أربع درجات (تبدأ من التوبيخ وتصل إلى الإحالة على التقاعد والعزل). وقد توازن هذا النظام الردعي مع حماية المسار المهني عبر تفعيل المادة 51 و 52 الخاصة بفترة ترسيم القضاة.

إن التقييم التحليلي لأداء المجلس الأعلى للقضاء يوضح أن معالم احتوائه من طرف السلطة التنفيذية لا تزال جلية برغم التطور الدستوري. فالصلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب القوانين العضوية مثل القانون 04-12، تجعل إدارته لشؤون القضاة تتم بصفة مشتركة ومهيمن عليها من وزارة العدل في كثير من الأحيان.

¹ سارة بلكلعة، نور الهدى لخشين، المرجع السابق، ص 09

خلاصة الفصل الثاني:

يتمحور الفصل الثاني حول دراسة العلاقة التكاملية والجدلية بين تفعيل الآليات الرقابية وتأثيرها المباشر على النزاهة القضائية، حيث ينقسم إلى شقين أساسيين؛ يتناول الأول كيفيات تجسيد هذه الرقابة مؤسساتياً وإجرائياً من خلال الدور المحوري للمجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقاضي من تعيين ونقل وترقية، فضلاً عن تفعيل سلطته التأديبية للمساءلة عن الأخطاء المهنية الجسيمة، يرافقه في ذلك الدور الميداني للمفتشية العامة للمصالح القضائية عبر آلية التفتيش القضائي بنوعيه الدوري والمفاجئ، وما يترتب عليه من إعداد تقارير ومتابعات دورية.

وينعكس هذا الجانب الإجرائي مباشرة على الشق الثاني للفصل الذي يحلل أثر هذه الرقابة على الأعمال القضائية موازناً بين المساءلة والمسؤولية، وذلك بضبط نطاق المسؤولية التأديبية للقاضي وقياس مدى فعالية الجزاءات المترتبة عليها في تحقيق الردع، ليخلص الفصل في النهاية إلى أن الرقابة القانونية والموضوعية لا تشكل أداة للتضييق، بل تجسد في عمقها ضماناً أساسية لاستقلال القاضي وحمايته، مما يساهم في تكريس النزاهة القضائية كركيزة أساسية لبناء عدالة قوية ومستقلة.



خاتمة



تأسيساً على ما تم تدارسه في سياق هذا البحث، نخلص إلى أن النزاهة القضائية لا تمثل مجرد فضيلة أخلاقية يلتزم بها القاضي، بل هي ركيزة بنيوية ودستورية حتمية لضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، إن كفاءة المنظومة القضائية ترتبط ارتباطاً عضوياً بمدى فاعلية آليات الرقابة والمحاسبة، التي توازن بدقة بين الحفاظ على استقلال القضاء كضمانة مجتمعية، وبين إخضاع الممارسات القضائية لتقييم موضوعي ينفي عنها مظاهر الهوى أو الانحراف بالسلطة.

وقد أفضت هذه الدراسة التحليلية إلى جملة من النتائج الجوهرية، أبرزها:

- أثبتت الدراسة أن استقلال القضاء لا يعني تحصينه من الرقابة، بل إن المساءلة القانونية والمؤسسية العادلة هي التي تحمي هذا الاستقلال من التآكل الداخلي وتدعم ثقة الكافة في أحكامه.

- تبين أن بعض آليات التفتيش القضائي التقليدية تحتاج إلى تطوير هيكلي لتنتقل من الدور "العلاجي" (رصد الأخطاء بعد وقوعها) إلى الدور "الوقائي" (التحصين الاستباقي للمنظومة)

- إن النزاهة القضائية منظومة متكاملة تتأثر بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للقضاة، وبمدى شفافية معايير التعيين والترقية، مما يجعل الإصلاح الإداري والمالي جزءاً لا يتجزأ من الإصلاح القانوني.

بناءً على النتائج السابقة، وفي سبيل تعزيز النزاهة القضائية وتحقيق العدالة نتقدم

بالتوصيات التالية:

- تطوير مدونات السلوك القضائي وتحويلها إلى أطر إلزامية، تفعيل "مدونة قواعد السلوك القضائي" بحيث لا تقتصر على توجيهات أدبية، بل ترتبط بآليات متابعة واضحة ومعلنة تُجذر قيم النزاهة والحياد والشفافية.
- إرساء نظام تفتيش دوري يعتمد على معايير الأداء والموضوعية، واستحداث وحدات متخصصة لتقييم جودة الأحكام وسرعة الفصل في القضايا، دون التدخل في عقيدة القاضي أو جوهر حكمه.
- اعتماد التحول الرقمي الشامل (العدالة الرقمية): أتمتة الإجراءات القضائية وتوزيع القضايا إلكترونياً للحد من التدخل البشري، مما يغلّظ منافذ الفساد الإداري ويضمن الشفافية وتكافؤ الفرص أمام المتقاضين.
- توفير بيئة عمل ومزايا مالية تضمن للقاضي الاستقرار ، وتحصنه ضد أي ضغوط أو إغراءات خارجية قد تؤثر على استقلاليته.
- فتح قنوات للحوار والتقييم لأداء المرفق القضائي بما يضمن سيرورة السلطة القضائية.



قائمة المصّادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولاً : قائمة المصادر:

1/ المعاجم:

1- محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء 13 لبنان، د س ن.

2 - المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، مصر، د س ن.

2/ النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1- القانون رقم 76-97 المؤرخ في 22/11/1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج د ش عدد 94 المؤرخة في 24/11/1976.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج ر ج د ش عدد 82 المؤرخة في 30/12/2020.

ب- القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 22-11، المؤرخ في 09/06/2022، يعدل و يتم القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصه، ج ر ج د ش عدد 41 المؤرخة في 16/09/2022.

2- القانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 23 مارس 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج د ش العدد 23، المؤرخة في 29 مارس 2026.

ج- القوانين:

1- القانون رقم 04-12، المؤرخ في 06/09/2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، ج ر ج د ش عدد 57 المؤرخة في 08/09/2004

2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر ج د ش عدد 14 المؤرخة في 08/03/2006.

3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل و المتمم، ج ر ج د ش عدد 21 المؤرخة في 23/04/2008.

4- القانون رقم 25-14، المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج د ش العدد 54، المؤرخة في 13 أوت 2025.

د- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28/02/1989، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج د ش عدد 05 المؤرخة في 01/03/1989.

قائمة المصادر والمراجع

- 2- المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج ر ج د ش عدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.
 - 3- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج د ش عدد 76 المؤرخة في 08/12/1996
 - 4- المرسوم الرئاسي رقم 20-39، المؤرخ في 02 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج د ش عدد 06 المؤرخة في 02/02/2020.
- هـ- المراسيم التنفيذية:**

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 93-266، المؤرخ في 06 نوفمبر 1993، المتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة العدل وتنظيمها و سيرها و مهامها، ج ر ج د ش عدد 72 المؤرخة في 07/11/1993.
 - 2- المرسوم التنفيذي رقم 97-204، المؤرخ في 27 ماي 1997، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 93-266 المتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة العدل وتنظيمها و سيرها و مهامها، ج ر ج د ش عدد 35 المؤرخة في 28/05/1997.
 - 3- المرسوم التنفيذي رقم 05-322، المؤرخ في 13/09/2005، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل و سيرها و مهامها، ج ر ج د ش عدد 63 المؤرخة في 14/09/2005.
- ي- القرارات:**

- 1- القرار المؤرخ في 21/11/1981، يحدد اختصاصات المفتشية العامة و كفاءات تسييرها، ج ر ج د ش عدد 01 المؤرخة في 05/01/1982.
- و- المداولة:**

- 1- مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، جريدة رسمية عدد 17، المؤرخة في 14 مارس 2007.
- ثانيا: قائمة المراجع:**
- أ / الكتب:**

- 1- مولود ديدان: النصوص الدستورية الجزائرية، الطبعة الثانية م دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2025.
 - 2- هلال العيد: النظام القضائي الجزائري الطبعة الأولى، دار بلقيس دار البيضاء الجزائر، 2024.
- ب / المذكرات:**

ب-1- مذكرات ماجستير:

- 1- رابح بن شهرة: المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني، مذكرة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2010

2- يسين شامي: إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص القانون الإجرائي جامعة ابن خلدون - تيارت ، الجزائر ، السنة الجامعية 2012/2011.

ب-2- مذكرات الماستر :

1- أسماء بورقبة، خدومة بن قطاية: مبدأ المساواة أمام القضاء، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2024/2023

2- بلحلة سارة، لخشين نور الهدى: استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020

3- حنان علي، أم ساعد بن يحيى: التنظيم الإداري لوزارة العدل ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون الاداري ، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022.

4- خيرة بالمكي: المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر السنة الجامعية 2014/2013.

5- زيدي أمينة هاجر، زيوار سندس: دور المفتشية العامة لوزارة العدل في نجاعة أداء الجهات القضائية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، المركز الجامعي بريكمة، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019.

6- فاطمة الزهراء النية ، آسيا قريقة: المسؤولية التأديبية للقضاة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص الدولة و المؤسسات جامعة سكيكدة ، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022.

7- فرحات زهية: السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر ، السنة الجامعية 2024/2023.

8- مرزوق وسام، عجرودي نور الهدى: تأثيرات المثلث الفوري على إجراءات المحاكمة العادلة، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022

9- نشوى بن زين ، مروة ارقدي: الإجراءات التأديبية للقضاة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر ، السنة الجامعية 2023/2022.

ج / المقالات العلمية:

1- أبي إسماعيل بكير، بعجي نور الدين، سلوك القاضي المدني وواجباته الأخلاقية والمهنية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية العدد 05، المجلد، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2021.

- 2- أحمد غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، العدد 02 ، المجلد 15، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، 2020.
- 3- بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية العدد، المجلد 06، جامعة الوادي الجزائر، 2019.
- 4- بلملياني عز الدين، خنوشي سعيد: وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجلة الحقوق والعلوم القانونية، العدد 2، المجلد 6، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة (الجزائر)، 2023.
- 5- جمال غريسي، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص و الواقع - دراسة قانونية تحليلية لتشكلته، نظام سيره و صلاحياته، العدد 02 ، المجلد 09، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمي لخضر الوادي ، الجزائر، 2018.
- 6- جميلة فار: استقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة، مجلة المفكر، العدد 15، المجلد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.
- 7- حماد بن عبد الله، كنتاوي عبد الله : المجلس الأعلى للقضاء الجزائري بين التبعية والاستقلالية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 17 جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر ، 2024.
- 8- رضا هميسي، تفتيشات المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 05، ، جامعة الوادي ، الجزائر، جوان 2012.
- 9- عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، في مدى جدية الضمانات المقررة لاستقلال القاضي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 02، المجلد 16، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، 2021.
- 10- علاوة هوام : ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسة العدد 03 المجلد 02 ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، الجزائر ، 2015 .
- 11- لؤي عيسى موسى القرعان : الإطار القانوني لنظام تأديب القضاة ، المجلة العربية للنشر العلمي ، العدد 51 ، الأردن، 2023 .
- 12- ليلي كميلة حبشي، استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات ، العدد 05، المجلد 03 ، جامعة زيان عاشور - الجلفة ، الجزائر، أكتوبر 2015.
- 13- ماجدة شهيناز بودوح، أم الخير بوقرة : ضمانات مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الإجتهد القضائي ، المجلد 17 العدد 02 ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع- بسكرة الجزائر ، أكتوبر 2025 .
- 14- مجاهدي إبراهيم: المحاكمة الجنائية العادلة في ضوء المواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، المجلد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2. الجزائر، 2017 .

15- محي الدين عبد المجيد، فايدة رزق، مبدأ حياد القاضي في الاثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 08، جامعة النعامة، الجزائر، 2022.

16- هشام مسعودي: استقلالية القضاء كضمانة أولية لتحقيق العدالة ومكافحة الفساد، مجلة التراث، العدد 31، المجلد 1 جامعة الجلفة، الجزائر ، 2019.

د/المواقع الإلكترونية:

- www.alukah.net
- www.ohchr.org
- www.unodc.org
- www.library.umn.edu
- www.mjjustice.gov.dz



فهرس الموضوعات



إهداء

شكر وتقدير

أ..... مقدمة

07..... الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنزاهة القضائية

08..... المبحث الأول: الإطار النظري للنزاهة القضائية

08..... المطلب الأول: مفهوم النزاهة القضائية

08..... الفرع الأول: تعريف النزاهة عموما

10..... الفرع الثاني: تعريف النزاهة القضائية

11..... المطلب الثاني: النزاهة القضائية في ظلال مواثيق والتشريعات

12..... الفرع الأول: في ظل التشريعات الدولية

21..... الفرع الثاني: النزاهة القضائية في ظل التشريعات الداخلية

26..... المبحث الثاني: المعايير القانونية للنزاهة القضائية ومظاهر الإخلال بها

26..... المطلب الأول: تحديد المعايير القانونية للنزاهة القضائية

26..... الفرع الأول: معايير استقلال القضاء وحياد

28..... الفرع الثاني: معايير الاستقامة والكفاءة

28..... المطلب الثاني: صور ومظاهر الانحراف على النزاهة القضائية

29..... الفرع الأول: مظاهر الانحراف السلوكي والأخلاقي للقاضي خارج إطار العمل

31..... الفرع الثاني: مظاهر الانحراف المهني في العمل القضائي

36.....	الفصل الثاني: الاليات الرقابية وتأثيرها على النزاهة القضائية.
37.....	المبحث الأول: كيفيات تجسيد الرقابة على الأعمال القضائية
37.....	المطلب الأول: دور المجلس الأعلى للقضاء في الإشراف والتقييم
	الفرع الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في المسار المهني للقاضي (تعيين، نقل،
38.....	ترقية)
	الفرع الثاني: دور المجلس في الرقابة التأديبية (المساءلة عن الأخطاء المهنية الجسيمة)
43.....	
48.....	المطلب الثاني: الجهاز التفتيشي (المفتشية العامة للمصالح القضائية).....
49.....	الفرع الأول: طبيعة التفتيش القضائي (التفتيش الدوري مقابل التفتيش المفاجئ)
63.....	الفرع الثاني: آليات إعداد تقارير التفتيش والمتابعات المترتبة عنها
66.....	المبحث الثاني: أثر الرقابة على الأعمال القضائية (بين المساءلة والمسؤولية).....
67.....	المطلب الأول: من حيث الجزاءات والمسؤولية
67.....	الفرع الأول: نطاق المسؤولية التأديبية للقاضي
77.....	الفرع الثاني: فعالية الجزاءات التأديبية في تحقيق الردع
79.....	المطلب الثاني: أثر الرقابة من حيث تجسيد استقلالية القاضي
80.....	الفرع الأول: الرقابة كضمانة لاستقلال القاضي وحمايته
82.....	الفرع الثاني: التوازن بين متطلبات الرقابة ومبدأ استقلالية السلطة القضائية
87.....	خاتمة.....

90.....	قائمة المصادر والمراجع
96.....	فهرس الموضوعات
100.....	الملخص



المُلَخِّص



الملخص:

تناول هذا البحث موضوع النزاهة القضائية باعتبارها الركيزة الأساسية لدولة القانون والضمانة الحتمية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، إذ هدفت الدراسة إلى تحليل المفاهيم والأطر القانونية والمؤسسية الحاضنة للنزاهة، مع تسليط الضوء على آليات الرقابة والمحاسبة المعاصرة ومدى موازنتها بين استقلال القضاء ومساءلته.

كما عمدت الدراسة، إلى تبيان مستوى الامتثال للمبادئ الدولية كمعايير بانغالور للسلوك القضائي، حيث النزاهة لا تتفصل عن الإصلاح الهيكلي الشامل، لاسيما التحول الرقمي وتحديث منظومة التفتيش القضائي، لتنتقل من الدور العلاجي التقليدي إلى الدور الوقائي الاستباقي.

الكلمات المفتاحية: النزاهة، استقلالية القضاء، الضمانات، العقوبات التأديبية.

Abstract:

This research addresses the topic of judicial integrity as a cornerstone of the rule of law and an essential guarantee for the protection of fundamental rights and freedoms. The study aims to analyze the concepts and legal and institutional frameworks that foster integrity, highlighting contemporary oversight and accountability mechanisms and the extent to which they balance judicial independence with accountability.

The study also seeks to demonstrate the level of compliance with international principles, such as the Bangalore Standards of Judicial Conduct, where integrity is inseparable from comprehensive structural reform, particularly digital transformation and the modernization of the judicial inspection system, shifting it from a traditional remedial role to a proactive, preventative one.

Keywords: Integrity, Judicial Independence, Guarantees, Disciplinary Sanctions.